فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم والسنة الثابتة

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد؛ فإنه من المعلوم لدى الباحثين أن الدراسات المعاصرة في العلوم الإسلامية أخذت شوطاً كبيراً من الزمن ولاسيما في الحديث وعلومه بحيث إذا ما نظرنا في هذا المجال إلى البحوث الأكاديمية المنشورة والأنشطة العلمية التي تقام في شكل دوريات وندوات في الجامعات العربية والإسلامية، نرى الشيء الكثير من ذلك الجهد الكبير.

لا شك أن دراسة الأحاديث النبوية لفهمها فهماً صحيحاً بإدراك معاني ألفاظها ومقاصدها الشرعية ثم تطبيقها على مجتمعنا المعاصر دون إفراط وتفريط بحيث يتلاءم مع ظروف العصر وحاجاتها، أمر مطلوب شرعاً وغايةً. ليحصل بذلك كمال النفع وعظيم الفائدة والمصلحة العامة.

إنه جدير بالذكر أن هناك فريقاً من الكتاب المعاصرين يحددون مفهوم السنة في نطاق القرآن بغض النظر عن مفهومها الواسع. وهؤلاء يمثلون جانب التفريط في تعاملهم مع السنة بينما كثير من الناس إذا أطلق اصطلاح السنة، يفهمون من ذلك إما الصلوات الرواتب أو صلاة الجماعة والتراويح، وإما إعتام العمامة وإعفاء اللحية، أو لبس الجبة واستعمال السواك واختان المولود وما يشابهها من التطبيقات العملية عند الناس التي تمثل جانب الإفراط في فهمهم للسنة. وإن كانت هذه الأمور التطبيقية معظمها تدخل في نطاق السنة، إلا أن ما يشمل السنة في الفقه الإسلامي كمصدر تشريعي أعم وأشمل من تلك الأمور بكثير. ونأسف لما نرى اليوم بعض تصرفات الشباب الغريبة والسيئة في أوساط الجماعات الإسلامية التي تثير الفتن بين المسلمين. رغم أنهم يعملون ذلك بإدعاء التمسك بالسنة، ولا يعرف هؤلاء أن السنة التي تعتمد على الفهم الصحيح بريئة من أفعالهم ومفاهيمهم الخاطئة. لذا يجب على العلماء والباحثين المتخصصين في الحديث وعلومه أن يركزوا على قضية الفهم الصحيح للحديث الشريف في دروسهم وأبحاثهم العلمية وتوعيتهم للأمة في تصحيح المفاهيم حول السنة حتى نرجع إلى مجدنا وحضارتنا السابقة ونكون قدوة للبشرية كلها في جميع ميادين الحياة. وانطلاقاً من هذا التصور، أردت أن أساهم إن وفقني الله لذلك ببحث وعنوانه: " **فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم والسنة الثابتة**"، ليكون تمهيداً للباحثين الذين يريدون دراسة هذا الموضوع دراسة وافية وشاملة.

التمهيد

أ تعريف الفهم وتباين الناس وتفاوتهم فيه :

الفهم في لغة العرب معناه : العلم بالشيء ومعرفته. ورد في لسان العرب : " الفَهْمُ معرفتك الشيء"[1]. وجاء في مختار الصحاح : "فهم الشيء أي علمه"[2] وهناك لفظ مرادف للفهم وهو الفقه : وهو العلم بالشيء والفهم له"[3] ، والفرق بينهما قال فيه ابن القيم:"الفقه أخص من الفهم لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة "[4].

إن العقل البشري الذي منه خصلة الفهم، نعمة من الله على عبده، ونور يقذفه الله في قلبه، يعرف به، ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره[5]. فالناس وتتجلى هذه الظاهرة عندما نقارن يتفاوتون في الفهم، كما يتفاوتون في القدرة على التلقي والأخذ؛ لذا يختلف فهمهم لخطاب الآخرين ومقولتهم ومن ثم يتباين فهمهم للنصوص الشرعية. أقوال المفسرين في آية ما، أو أقوال المحدثين في شرح حديث ما، لأنه قد يفهم العالم من النص القرآني أو الحديث النبوي معنى ما لا يفهمه عالم آخر، وحتى الأنبياء على جلال قدرهم ومخاطبتهم بالوحي كانوا متفاوتين في الفهم والإدراك أيضاً، قال تعالى في حق سليمان عليه السلام :" **ففهمناها سليمان**"[6]. في هذه الآية دليل على رجحان قوله[7] وقد قرئ " فأفهمناها " والضمير فيها يعود للحكومة أو الفتيا[8]، ومما يؤيد هذه الآية القصة التي أخرجها النسائي فيما رواها أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خرجت امرأتان معهما ولداهما فأخذ الذئب أحدهما فاختصمتا في الولد إلى داود النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما، فمرتا على سليمان عليه السلام فقال : كيف قضى بينكما؟ قالت : قضى به للكبرى، قال سليمان: أقطعه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف، قالت الكبرى : نعم اقطعوه، فقالت الصغرى : لا تقطعه هو ولدها، فقضى به للتي أبت أن يقطع"[9]. لأنه عرف عن طريق الاختبار أنها أم الولد. وأما قوله تعالى : "**وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**"[10]، "وهذا لدفع ما عسى أن يوهمه تخصيص سليمان عليه السلام بالتفهيم من عدم كون حكم داود عليه السلام حكماً شرعياً، أي كل واحد منهما آتينا حكماً " وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما :وعلماً كثيراً لا سليمان وحده" [11]. قال ابن القيم رحمه الله خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكمة، وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه: الفهم الفهم، فيما أدلي إليك. وقال علي: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه.." إلخ [12].

ب أهمية الفهم الصحيح للحديث واختلاف الناس فيه تاريخياً وواقعياً :

يعتبر فهم نصّ الحديث المرحلة الأولى في التعامل الصحيح معه؛ ذلك أن السنة هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة، وهو مصدر أيضاً لتصور الفعل الذي تعلق به الحكم، وهو مصدر الطريقة والذي لا يفهم المعنى الصحيح لهذه الأحاديث لا يمكن له أن يفهم الرسول صلى الله عليه وسلم حقاً. وطريق فهم هذا النبي الكريم هو الفهم الصحيح .المتبعة في تنـزيل هذا الفهم على المحل لأحاديثه. لأن الذي ليس لديه إلمام فهمها قد يقع في سوء تصرف نتيجة سوء فهمه. ولذا يرجع فهم الدين الإسلامي حقيقياً وواقعياً إلى بيان نصوصه بمفهوم صحيح ومعقول، لأنه لا سبيل إلى صلى الله عليه وسلموحال المتلقي عنه في سياقه تطبيق دين غير مفهوم المعالم. ولذا عرف أحد المعاصرين فقه الحديث بقوله: " الفهم العميق للنص النبوي، بالنظر إلى طبيعة تصرف النبي

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، 459/12 .

[2] مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 513.

[3] 4/1119 المرجع السابق، لابن منظور،

[4] . إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 264/2

[5] انظر : مدارج السالكين، لابن القيم الجوزية، 41/1.

[6] سورة الأنبياء، 79 .

[7] انظر تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، 79/6.

[8] انظر تفسير أبي السعود، 79/6

[9] أخرجه النسائي في آداب القضاة، 16، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم : 4994.

[10] سورة الأنبياء، 79 .

[11] انظر تفسير أبي السعود، 79/6

[12] انظر: مدارج السالكين لابن القيم،1 /41.

والاستنباط - ومعلوم أيضا أن الاجتهاد في الفهم، يعتمد على تعامل العقل مع النصوص جمعاً ودراسةً وتحليلاً لمعرفة المراد الإلهي والنبوي والكشف عنه للتحقق به الزماني، وإطاره المكاني"[13]. منها لتنـزيلها على محلّها، وذلك بالاعتماد على أسس يرجع كلها إلى خصائص الوحي، وإذا ما نظرنا إلى الخلافات التي ظهرت في الأحكام الشرعية على مدى العصور، فــنرى أن جذور تلك الخلافات تتمثل في مسألة فهم نصوص الشريعة وفقهها .

ومنذ عصر النبوة إلى يومنا هذا ألفت كتب كثيرة في شرح الأحاديث وإيضاحها حتى يتسنى الفهم الصحيح لتلك الأحاديث. ومن ثم فإن علماءنا بذلوا جهداً كبيراً عبر التاريخ في سبيل البيان الصحيح للمصدرين. فإذا ما تتبعنا أحوال الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، نرى أنهم لم يمـتنعوا قط عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو الشارح الأول عن معاني بعض الأحاديث التي لم يفهموها. وهناك أمثلة كثيرة في هذا الجانب مما جعل الإمام ابن القيم يؤلف كتاباً سماه " فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم "[14] جمع فيه أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم على أسئلة الصحابة المتعلقة بفهم نصوص حديثيه أو غيرها. فوجود الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهر الصحابة كان كافيا لقطع الخلافات الصادرة عن اختلاف المفاهيم وتعاملهم مع النصوص الشرعية، بخلاف العهود التي أتت بعدهم إلى يومنا. لأنه ليس هناك مرجع أساسي "يعني نبوي" كما كان في عهد الصحابة حتى نرجع إليه اليوم ليفصل القول في كل مسألة خلافية. ولا شك أن السيدة عائشة رضي الله عنها هي الصحابية الأكثر جهوداً من بين الصحابة والتي سارت عمدة في منهجها بخصوص فهم الأحاديث فهماً صحيحاً حيث أجابت على كثير من الأسئلة المتعلقة بمدلولات الأحاديث وبينت معانيها الصحيحة واستدركت كذلك على بعض الصحابة في فهمهم الخاطئ لبعض الأحاديث[15]. ويمكن القول بأن الصحابة عموماً بذلوا جهوداً كبيرة في عهدهم في مسألة فهم وبيان المعاني الصحيحة لهذه الأحاديث و صاروا نموذجا لمن بعدهم في مناهجهم. لقد استمرت تلك الجهود في العهود التالية في نهاية القرن الثاني بتآليف في شرح مفردات الحديث. وسمي هذا العلم بغريب الحديث[16]. وتضاف إلى تلك التصانيف مؤلفات أخرى ألفت في نفس القرن في موضوع إيضاح المحتوى الحديثي وبيان مشكله[17]. ثم اشتهر في فقه الحديث على الخصوص الإمام البخاري من خلال تراجمه على الجامع الصحيح، والتي تشكل منهجاً كاملاً في التعامل مع السنة. وابتدأ في العهد الذي يلي تأليف كتب مستقلة في شروح الأحاديث، ولاسيما بعض الشروح التي ألفت حول الموطأ للإمام مالك كما تذكر المصادر[18]. والمعروف أن أول من شرح صحيح البخاري وسنن أبي داود هو أبو سليمان الخطابي الذي عاش في القرن الرابع الهجري[19]. ولاشك أن هذين الشرحين أعني "إعلام الحديث" و"معالم السنن" كونهما من أوائل الشروح الحديثية فإن لهما مكانة مهمة في تاريخ الحديث[20]. ثم ابتدأت حركة شرح الأحاديث بشكل منظم في القرن الرابع، ثم تطورت خلال القرون التالية ووصلت إلى الذروة في القرن العاشر. وإذا طالعنا هذه الحركة العلمية، نرى أنه ألفت مئات من الشروح عبر العصور وما زالت تستمر إلى يومنا هذا. ومن تلك الشروح التي استهدفت دراسة الحديث سنداً ومتناً: 1 المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (ت 494)، 2 المعلم بفوائد مسلم للمازري (ت 536هـ)، 3 عارضة الأحوذي في شرح-الترمذي لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، 4 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت 544هـ)، 5 المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (ت 676هـ)، 6 شرح سنن ابن ماجه لعلاء الدين مغلطاي (ت 762هـ)، 7 الكواكب الدراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري للكرماني (ت 786هـ)، 8 فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، 9 عمدة القاري لشرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت 855هـ)، 10 تنوير الحوالك في شرح موطا مالك لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، 11 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (ت 923هـ)، 12 بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (ت 1346هـ)، 13 عون المعبود في شرح أبي داود لشمس الدين العظيم آبادي (ت 1329هـ)، 14 تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمباركفوري (ت 1353هـ)، 15 شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لعلي بن آدم بن موسى الأتيوبي.

ج ضوابط الفهم الصحيح للحديث:

إن حسن فهم الحديث النبوي هو الحجر الأساسي في حسن تطبيقه الذي تظهر به مزايا الشريعة الحكمية، كما أن سوء فهمه يؤدي في التطبيق إلى تشويه صورة الشريعة، أو تفويت بعض مقاصدها. وإن حسن فهم أحاديث الرسول الذي أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب يحتاج إلى ضوابط لا بد منها جميعاً. وإن النقص في أي واحدة منها يؤدى إلى سوء فهم الحديث وبالتالي إلى سوء نتائجه. إن هذه الضوابط هي :

1 العقل، لأنه هو الميزان الذي ربط الله به التكليف، وعلى قدر سلامته يحاسب المكلفين، وبه يوازن الإنسان بين الأمور، ويميز الصحيح من الفاسد، ويتجنب التناقض في سلوكه وآرائه.

2 التحري والتعمق في قوانين اللغة العربية في التعبير ومعرفة أساليبها البيانية، إذ الحديث جاء بلسان عربي مبين، وقد وضع الأصوليون القواعد اللغوية لضبطه.

3 الاستفادة من السياق التاريخي للأحداث المواكبة لورود الحديث، وكذلك الظروف النفسية والاجتماعية والفكرية، والواقع العربي أيضاً الذي كان يحيط بالجماعة المسلمة في تلك الفترة.

4 مراعاة التكامل في الخطاب النبوي، وذلك أن الأحاديث النبوية ترد بحسب ظروف ومناسبات مختلفة عايشها النبي صلى الله عليه وسلم، فهي في الدواوين لا تنتظم في الغالب جمعاً وحصراً في موضع واحد، بل الخطاب النبوي يتناول المسألة الواحدة في مواضع عديدة، باعتبارات مختلفة، وسياقات متغايرة، ومن ثم لا يمكن فهم ورود حديث في واقعة معينة إلا من خلال ربط طرق الحديث بعضها بالبعض، والتعامل معها على أنها كل متكامل، وهذا يحتاج إلى فقه للمرحلة.

5 فهم الحديث وفق المعاني التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم من إيراده لهذا الحديث باللفظ المتضمن لحكم معين، أو فتوى، أو قضاء، أو تبليغ شرع، وذلك بتضافر المعرفة بأسباب الورود، والاعتماد على طرق كشف المقاصد للتمكن من فقه الشريعة الذي به يعرف العالم مقاصدها ويقيس الأمور بأشباهها، ويعرف محامل النصوص، ويميز بين الوسائل والغايات في أحكام الشريعة، ويدرك فقه الأولويات، ويعلم أن الغايات هي الثوابت، وأما الوسائل فإنها غالبا ما تقبل التبدل والتغير بتبديل الأحوال والأزمنة والأمكنة ما حوفظ على الغايات.

6 الاستفادة مما توصل إليه العلم في العصر الحديث من معارف يقينية، وقوانين وسنن كونية ونفسية واجتماعية لفهم معنى الحديث النبوي، أما المعارف الظنية فإنه يمكن الاستئناس بها في الترجيح بين الاحتمالات المختلفة دون الاعتماد عليها[21].

---

[13] انظر في سلسلة الحديث فهماً وتنـزيلا (12/1)، "مقدمة منهجية" للدكتور زوهير بن أحمنه عبد السلام، موقع الشهاب للإعلام؛ وانظر كذا في كتاب:كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، ص 16.

[14] انظر النماذج من الأمثلة في ذلك في كتاب فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن القيم الجوزية، بتحقيق سليمان سليم البواب، دار الحكمة، دمشق، 1984/1404م، والكتاب له أكثر من طبعة.

[15] وقد جمع الإمام الزركشي هذه المسائل في كتاب سماه : "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، والكتاب طبع عدة طبعات.

[16] ومن أهم المصنفات فيه: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ولابن قتيبة الدينوري ، ولأبي سليمان الخطابي غريب الحديث لابن الأثير الجزري. وكذا النهاية في كذلك،

[17] وللعلماء فيه مصنفات وأشهرها: اختلاف الحديث للشافعي ضمن كتابه الأم، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل ومشكل الحديث لابن فورك. وكل هذه المؤلفات مطبوعة ولله الحمد والمنة. الآثار للطحاوي،

[18] انظر لشروح الموطأ: كشف الظنون لحاجي خليفة، 1907/11؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا، 48.624/1 ، 550/11؛ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، 460/1 461.

[19] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، 545/1، 1005/2.

[20] وهما مطبوعان، و"معالم السنن" له عدة طبعات، وأما كتاب "إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، حسب علمنا له جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1411 1990. واحدة، وهي طبعة طبعة

[21] انظر بعضها في سلسلة الحديث فهماً وتنـزيلا (12/1) : "مقدمة منهجية"، للدكتور زوهير بن أحمنه عبد السلام، موقع الشهاب للإعلام.

وإن هذه الضوابط المنهجية ضرورية لفهم معاني الأحاديث النبوية وحسن تنـزيلها على الوقائع والأحداث وهي بمجموعها تشكل إطاراً عاماً لفهم السنة ومنهجاً للتعامل معها يعيد للسنة دورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة وهي – في الحقيقة – ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآنا وسنة، وإن منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط أو بعضها عند دراسة نصوص القرآن والسنة[22].

الفصل الأول : الطرق السليمة لفهم الحديث الشريف

إن معرفة المنهج الأمثل لفهم الأحاديث الشريفة أمر مطلوب شرعاً لمن يريد فهم أساس الدين ومنهجه وأسراره وحكمه ومقاصده وغاياته. بل لمن يريد أن يفهم الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، ثم نقل وربط أحاديثه بالواقع أي بظروف الحياة المعاصرة، ثم تطبيق ما استنبط من سنته في المجتمع الذي يعيش فيه بشكل صحيح دون غلو ولا تقصير. وهذا المنهج يتطلب أن نراعي طرقاً سليمة تستوعب الجانب الإعتقادي والعملي والتطبيقي من جهة، والجانب العلمي والاجتهادي والأصولي من جهة أخرى. وقد ركزنا على هذه الطرق المستمدة من المصدرين التشريعيين بطريقة أصولية.

المبحث الأول: الطرق السليمة لفهم الحديث في القرآن الكريم :

ومعلوم أن القرآن والسنة هما عنصران متلازمان. فالسنة تؤكد وتبين وتفصل ما في القرآن أو تأتي بأحكام مستقلة، وأما القرآن فيحدد مكانة السنة، ويؤيدها ويشكل شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم . فكما أن القرآن محتاج إلى السنة في تفسيره. كذلك السنة محتاجة إلى القرآن في فهمها فهما صحيحاً. وعندما نبحث موضوعاً شرعياً فإنه يجب علينا أن ندرسه في ضوء الأحاديث الشريفة والقرآن معاً دون تفريق بينهما في ذلك. لأنه قد يكون عند واحد منهما ما لا يكون عند الآخر من العلم من حيث الإجمال والتفصيل. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تساعد على فهم حديث من بين الأحاديث الكثيرة، قد يغفلها بعض من يدعي التمسك بالسنة فيعمل بها دون النظر في القرآن بسبب قصوره وعدم وقوفه على كتاب ربه.

المطلب الأول: الآيات الواردة والمتعلقة بطرق فهم الحديث : وسنحاول في هذا المطلب أن نحدد هذه الطرق من الآيات القرآنية لتساعد الباحث على فهمه للأحاديث النبوية بمعناها الشامل. وهي كالتالي: الأولى: دعوة القرآن إلى التدبر والتفكر كما في قوله تعالى: " **أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها**"[23]. وكذا قوله: " **قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون**"[24]. والثانية: دعوة القرآن إلى الفهم والإدراك كما في قوله تعالى:" **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**"[25]، وقوله تعالى: "**واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي**"[26]. والثالثة: تركيز القرآن على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبشريته معاً كما في قوله تعالى : " **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد**"[27]. والرابعة: حث القرآن على الاستنباط دون التعلق بظواهر النصوص كما قال تعالى : "**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**"[28]. والخامسة: حث القرآن على التبيّن قبل الحكم على الأشخاص كما هو في الآية: "**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا**"[29]. والسادسة: حث القرآن على سؤال أهل العلم لفهم حكم المسألة كما في قوله تعالى: "**فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**"[30]. والسابعة: عرض القرآن بعض الأمثال لتقريب المعنى إلى الأذهان كما قال تعالى:" **يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له**"[31] وقوله: "**ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط**"[32] وكذا قوله: " **ضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون**"[33]. والثامنة: استعمال القرآن أسلوب الجدل والمناظرة لدحض شبه مخالفيه كما في قوله تعالى: " **أإله مع الله بل هم قوم يعدلون**"[34] وقوله: " **من إله غير الله يأتيكم به**"[35] وكذا قوله تعالى: "**وجادلهم بالتي هي أحسن**"[36]. والتاسعة: الدعوة إلى العلم والبصيرة كما في قوله تعالى: " **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني**"[37] . والعاشرة: الحث على كسب الحكمة في القول والعمل كما في قوله تعالى :"**ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** "[38]. والحادية عشر : استعمال القرآن أسلوب التحدي لتقرير ما هو حق كما في الآية :" **فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين**"[39] وقوله: " **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**"[40]، إلى غير ذلك من الطرق التي استعملها القرآن الكريم في مناسبات مختلفة.

المطلب الثاني : نماذج لآيات أعانت على فهم الحديث الشريف: وقد ذكرنا آنفاً علاقة القرآن بالسنة وعلاقة السنة بالقرآن. ومدى حاجتنا إليهما عند استنباط الأحكام الشرعية منهما. ولذا كثيراً ما نرى النبي صلى الله عليه وسلم يستأنف بآيات من كتاب الله تعالى عندما يسرد الأحاديث لأصحابه في مناسبات عديدة. نذكر على سبيل المثال بعض النماذج لنلاحظ دور هذه الآيات في الإعانة على فهم بعض الأحاديث الشريفة. فعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه**[41]، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: "و **لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**، الآية" [42]، وفي حديث جبريل عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره : " **وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس من الغيب لا يعلمهنّ إلا الله**"[43]، ثم قرأ : "**إن الله عنده علم الساعة وينـزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير**"[44]. وفي الحديث ورد الأمر بقتال الناس حتى يقولوا

---

[22] **الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية دراسة أصولية**"، للدكتور حسن سالم الدوسي، مجلة الشرعية والدراسات العلمي، جامعة الكويت، المجلد 17، العدد 50. الإسلامية، مجلس النشر

[23] سورة محمد، 24.

[24] سورة الأنعام، 50.

[25] سورة البقرة، 44.

[26] سورة طه، 27 28.

[27] سورة الكهف،110.

[28] سورة النساء، 83.

[29] سورة الحجرات، 6.

[30] سورة النحل، 43.

[31] سورة الحج، 73.

[32] سورة التحريم، 10.

[33] سورة التحريم، 11.

[34] سورة النمل، 60.

[35] سورة الأنعام، 46.

[36] سورة النحل، 125.

[37] سورة يوسف، 108.

[38] سورة البقرة، 269.

[39] سورة البقرة، 24.

[40] سورة البقرة، 111.

[41] أخرجه النسائي، في الزكاة، باب 3، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم : 5707.

[42] سورة آل عمران، 180.

[43] أخرجه مسلم في الإيمان، 7.

[44] سورة لقمان، 34.

لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى آخره، فيما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**" [45]، ثم قرأ : " **إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر**"[46]. وفي حديث آخر عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون**"[47]، " **فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً** "[48]. وورد عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالساً وفي يده عود ينكت به، فرفع رأسه فقال : " **ما منكم من نفس إلا وقد علم منـزلها من الجنة والنار**" قالوا : يا رسول الله ، فلم نعمل ؟ أفلا نتكل ؟ قال: **لا، اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له** " [49] ، ثم قرأ: " **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى**، إلى قوله: **فسنيسره لليسرى**"[50]. والأمثلة في الأسلوب النبوي هذا كثيرة جداً. ونلاحظ أن الصحابة استعملوا نفس منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في كيفية سردهم للأحاديث مع استئناف الآيات التي تناسب المقام وتعين على فهم النص الحديثي. ومن أولئك الصحابة الذين يحسن ذكرهم : السيدة عائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري وغيرهم. فمثلا في حديث الفطرة التي رواه أبو هريرة ورد أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء**[51]؟ ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم : " **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**"، الآية[52]. ومن المحتمل أن من المؤلفين مثل البخاري في صحيحه، والبغوي في كتابه شرح السنة، والنووي في كتابه رياض الصالحين من تأثروا بهذا المنهج حيث يذكرون الآيات المتعلقة بالأبواب أولاً ثم يسردون الأحاديث ثانياً. ولعل السبب في ذلك هو ربط الأحاديث بالآيات القرآنية ليكون الموضوع أكثر وضوحاً. كما هو موضح في المثال الذي نسرده؛ لقد جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **وإن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال**" [53]. وورد لفظة فتنة في قوله تعالى: " **إنما أموالكم وأولادكم فتنة، وأن الله عنده أجر عظيم**"[54]. وبهذا يفهم معنى الفتنة التي مرت في الحديث في ضوء الآية المذكورة فهماً واضحاً وشاملاً.

المطلب الثالث: فهم الحديث في ضوء النصوص القرآنية (مثل البيان والنسخ والتخصيص): إذا نظرنا إلى المعاني الكلية التي يقصدها التشريع القرآني في مختلف نصوصه، وجدنا أن ما في السنة من أحكام لا يعدو هذه المقاصد والمعاني. وتفصيل ذلك أن القرآن جاء بتحقيق السعادة للناس في حياتهم الدنيوية والأخروية، وجماع السعادة في ثلاثة أنواع من المقاصد: **1 المقاصد الضرورية :** وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. **2 المقاصد الحاجية :** وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج كإباحة الفطر في السفر أو المرض. **3 المقاصد التحسينية :** وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وهذه الأمور الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولا يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعاً عن الكتاب وتفصيلا لما ورد فيه منها[55]. فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة.

ما دام أن القرآن والسنة من منشأ واحد وهو الوحي، ويخرجان من مشكاة واحدة وهي النبي صلى الله عليه وسلم، فعلاقة هذين المصدرين من حيث وجود بعض المخصصات بينهما مثل النسخ والتخصيص والبيان أمر واقع. لذا سنحاول في هذا المطلب أن نوضح كيف نفهم الحديث في ضوء النصوص القرآنية عن طريق تلك المخصصات التي هي موجودة في كتاب الله تعالى.

لأن - **أ البيان :** هو المبيّن ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل. والمراد: كل ما يزيل الإشكال، فيدخل فيه التقييد، والتخصيص، والنسخ، والتأويل[56]. والقرآن قد يكون بياناً لبعضه الآيات يفسر بعضها بعضاً وقد يكون بياناً للسنة ومن ثم الأحاديث الشريفة؛ وإذا أردنا فهم الحديث النبوي في ضوء النصوص القرآنية، فيكفي لنا أن ننظر نظرة سريعة إلى الموضوعات القرآنية ومن ثم الآيات المتعلقة بالحديث المعني، فسنجد إما بياناً شافياً وإما إشارة أو تلميحاً على الأقل في ذلك. وكل ما ذكرنا سابقاً من الأمثلة في موضوع المخصصات مثل نسخ السنة بالقرآن وتخصيصها به، فهي في الأصل من أوجه البيان القرآني لتلك الأحاديث. وقد ذكرنا في السابق استـئناف النبي صلى الله عليه وسلم بآيات من كتاب الله تعالى عندما كان يسرد الأحاديث لأصحابه في مناسبات عديدة ليؤيد كلامه بالوحي الإلهي ويكسب أحاديثه توضيحاً أكثر وبياناً للقرآن الكريم. وإليكم بعض الأمثلة في بيان القرآن للسنة :

1 بيان من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بتبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها من الزنا في حادثة الإفك ابتداءً من قوله تعالى: " **إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم، لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم....** وانتهاء بقوله : "**ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم**"[57]. 2 بيان قرآني لرسوله صلى الله عليه وسلم في حادثة بدر أنه لا يليق به أن يتخذ له أسرى حتى يتمكن في الأرض حيث قال فيه : " **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم**"[58].3 عتاب من ربه عز وجل لحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم بسبب سوء تصرفه مع ابن أم مكتوم الأعمى وإقباله على دعوة رؤساء قريش، قائلاً: " **عبس وتولى. أن جاءه الأعمى. وما يدريك لعله يزكى. أو يذكر فتنفعه الذكرى. أما من استغنى. فأنت له تصدى...** إلى قوله: "**كلاّ إنها تذكرة** "[59]. 4 مخاطبة الله سبحانه وتعالى وعتابه خليله صلى الله عليه وسلم حينما حرم على نفسه سريته مارية أو شرب العسل مراعاة لخاطر بعض أزواجه في قصة **العليم الحكيم . وإذ أسر مولاكم وهو تحلة أيمانكم والله الله لكم رحيم. قد فرض مرضاة أزواجك، والله غفور الله لك تبتغي أحل لم تحرم ما النبي** معروفة، بإنزاله هذه الآيات: " **يا أيها الخبيرُ**" [60]. وغيرها من البيانات القرآنية **العليم من أنبأك هذا، قال نبأني قالت فلما نبأها به وأعرض عن بعض، وأظهره الله عليه عرّف بعضه فلما نبأت به حديثاً. إلى بعض أزواجه النبي** كثيرة...

ب النسخ: وأصله الإزالة: "وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"[61]. ولا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ولا خلاف كذلك في نسخ السنة بالسنة. وإنما الخلاف وقع في موضعين وهو نسخ السنة بالكتاب، والآخر هو نسخ الكتاب بالسنة. فأما مسألة نسخ السنة بالكتاب فعلى قولين : القول الأول وهو قول جمهور العلماء الذين يرون جواز ذلك وهو الذي نميل إليه، ومثلوا لذلك عدة أمثلة : منها نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ومعلوم تاريخيا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مع المسلمين أول هجرتهم إلى المدينة المنورة مدة بضعة عشر شهراً متجهين إلى بيت المقدس، وليس في ذلك نص قرآني، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: " **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام**" الآية [62]. و من ذلك ما روى أن المسلمين كانوا إذا أمسوا حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء الأخيرة أو يرقدوا، ثم إن عمر رضي الله عنه باشر أهله بعد العشاء فندم وأتى

---

[45] أخرجه مسلم في الإيمان، 35.

[46] سورة الغاشية، 21.22.

[47] أخرجه مسلم في الإيمان، 284.

[48] سورة الأنعام، 158.

[49] أخرجه مسلم في القدر، 6.

[50] سورة الليل، 5 10.

[51] أخرجه مسلم في القدر، 22.

[52] سورة الروم، 30.

[53] أخرجه الترمذي في الزهد، 18، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم : 1905.

[54] سورة الأنفال، 28.

[55] انظر للتفصيل: الموافقات للشاطبي، 4/27 32.

[56] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 397.

[57] سورة النور، 11 18.

[58] سورة الأنفال، 67.

[59] سورة عبس، 1 11.

[60] سورة التحريم، 1 3.

[61] المرجع نفسه، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 254.

[62] سورة البقرة، 144.

النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر إليه فقام رجال فاعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنـزلت قوله تعالى: " **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**" [63] إلى آخر الآية.[64] فقوله: " **فالآن باشروهن**"، نسخ للتحريم الذي هو طُبق سابقاً في السنة. قال أبو السعود: " وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب للسنة "[65]. ومنها أيضاً ما ذكرته عائشة رضي الله عنها : "كانت عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض الله رمضان، كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه" [66]. وكان صوم هذا اليوم واجباً كما دل عليه حديث عائشة وأحاديث أخرى ثم نسخ بفرض صيام رمضان[67] بقوله تعالى : " **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"[68]. ومن ذلك أيضاً ما كان في أول الأمر من تأخير الصلوات المفروضة في حالة الحرب، ثم نسخ هذا بصلاة الخوف وذلك بقوله عز وجل:" **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**" الآية[69]. وإلى هذا أشار ابن كثير بقوله : " وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك"[70]. والأمثلة في هذا أكثر من ذلك. وأما القول الثاني فهو قول الشافعي رحمه الله، فقال : لا تنسخ السنة بالقرآن[71]. لكن محققي علماء الشافعية مع الجمهور في هذه المسألة، واعتذروا عن موقف الشافعي بإجابات مختلفة ليس موضع ذكرها هنا.

ج **التخصيص:** هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ، فيفارق النسخ، بأنه رفع لجميعه وبجواز مقارنة المخصص، وعدم وجوب مقاومته ، ودخوله على الخبر، بخلاف النسخ، ولا خلاف في جواز ومن بعض أنواعه : الحس، والعقل، والإجماع، وقول الصحابي والقياس والمفهوم، والنص، والاستثناء[73]. وقد يكون في السنة ما يدل على العموم في تطبيقها فيأتي النص القرآني التخصيص[72]. فيخصص ذلك العموم بإخراج بعض ما يتناوله الحكم. ومثال تخصيص السنة بالكتاب، ما تم في عقد صلح الحديبية من وجوب إرجاع المسلمين إلى قريش من جاءهم مسلماً. ثم خص النساء المهاجرات المؤمنات بعدم إرجاعهن إلى كفار قريش خشية فتنتهن عن دينهن وكرامتهن، وذلك بقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، والله أعلم بإيمانهن** : "**ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة** "[75] صلى الله عليه وسلم **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**" الآية [74]. ومنه قوله تعالى عنه، عن النبي رضي الله بن الصامت عبادة فيما رواه صلى الله عليه وسلم أمثلته أيضاً قوله ومن **أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين**"[76] **ومن** وتعالى:" خص بقوله سبحانه صلى الله عليه وسلم : "**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم**"[77]، فإن ذلك يشمل الحر والعبد بقوله سبحانه خص بقوله سبحانه وتعالى: " **إله إلا الله**"[79] **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا** ومن ذلك حديث: " **أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**[78]، **فإذا** وتعالى: " "[80]. **يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون حتى**

المبحث الثاني : الطرق السليمة لفهم الحديث في السنة الشريفة :

كما أن الآيات يفسر بعضها بعضاً، فكذلك الأحاديث التي هي السنة النبوية يفسر بعضها بعضاً. لذا يجب علينا البحث عن الطرق السليمة والوسائل العلمية للفهم الصحيح لهذه الأحاديث في السنة الثابتة كما بحثناها في القرآن الكريم، وذلك بإعطاء بعض الأمثلة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ومن أقوال وأفعال صحابته رضوان الله عليهم أجمعين لتكون نماذج للفهم الصحيح لأحاديثه في جوانب كثيرة من الحياة البشرية كالسياسة والقيادة والاقتصاد والتعليم والمعاملة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والحضارية وغير ذلك. لأن سنته هي الواقع العملي في تطبيق الشريعة من عصر الرسولصلى الله عليه وسلم إلى آخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم [81]. ودراستنا لهذه الطرق والوسائل تحتوي على خمسة مطالب :

المطلب الأول: الأحاديث الواردة والمتعلقة بطرق فهم الحديث: وسنحاول كذلك في هذا المطلب أن نحدد طرقاً من الأحاديث النبوية ومن آثار الصحابة نفسها كما حددناها في المبحث الأول من الآيات الكريمات لتساعد الباحث على فهمه للأحاديث النبوية بمعناها الشامل. وهذه الطرق على النحو الآتي: الأولى : سؤال المخاطب لجلبه إلى الجواب عند الإفادة كسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: " **يا معاذ ! أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله**[82]؟ وكحديث وجه فيه السؤال لأصحابه: " **أتدرون ماذا قال ربكم**[83] ؟ والثانية: استعمال أسلوب الإيجاز الذي هو من جوامع الكلم ليدل على المقصود بالدرجة الأولى مثل حديث: " **المرء مع من أحب**"[84]، وحديث: " **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**"[85]. والثالثة: استعمال أسلوب ذكر الأمثال لتقريب الموضوع إلى الذهن مثل حديث:" **إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب مر بأرض فلاة، فرأى شجرة فاستظل تحتها ثم راح وتركها**" [86] . وحديث: "**إن فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**"[87]. وحديث: " **مثل المؤمن كمثل النحلة أكلت طيباً ووضعت طيباً، وإن مثل المؤمن مثل القطعة الجيدة من الذهب أدخلت النار فنفخ عليها فخرجت جيدة**"[88]. الرابعة: حكاية

---

[63] انظر الروايات المختلفة في ذلك : تفسير ابن كثير، 235/1 236.

[64] سورة البقرة، 186.

[65] انظر تفسير أبي السعود، 201/1

[66] أخرجه البخاري في الصوم، 1؛ ومسلم في الصيام، 19.

[67] انظر : الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، 492/1.

[68] سورة البقرة، 186.

[69] سورة النساء، 102.

[70] تفسير ابن كثير، 602/1.

[71] انظر تفصيله في الرسالة للشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ، ص 108 113.

[72] انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدّين الحنبلي، ص 19.

[73] انظر بالتفصيل: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 429.

[74] سورة الممتحنة، 10.

[75] ماجه برقم : 2606. ابن ماجه في الصيد، 8، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : 2546، وفي صحيح سنن ابن أخرجه

[76] سورة النحل، 80.

[77] أخرجه مسلم في الحدود، 12.

[78] سورة النساء، 26.

[79] أخرجه البخاري في الزكاة، 1؛ ومسلم في الإيمان، 33 .

[80] سورة التوبة، 29.

[81] انظر : أدب الحديث النبوي، لبكر شيخ أمين، ص 10.

[82] أخرجه البخاري في التوحيد، 1؛ ومسلم في الإيمان، 48.

[83] أخرجه البخاري في صحيحه في المغازي، 36.

[84] أخرجه البخاري في الأدب، 96؛ ومسلم في البر والصلة، 165.

[85] أخرجه الترمذي في الزهد، 11؛ وابن ماجه في الفتن، 12، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 269/2.

وفي صحيح سنن ابن ماجه، 360/2.

[86] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 391،441/1، والحاكم في المستدرك، 345/4، وقال : هذا حديث صحيح على شرط

ووافقه الإمام الذهبي عليه. البخاري ولم يخرجه،

[87] أخرجه الترمذي في العلم، 19، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 343/2.

القصة ليعتبر المخاطب كما جاء في حديث قصة الثلاثة الذين التجئوا الغار[89]، وغيرها من القصص الصحيحة. والخامسة: إجابة سؤال المخاطب أكثر مما يطلب لقصد التفهيم والنفع، مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم على سؤال: " أفنتوضأ بماء البحر؟ بقوله: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"[90]. فقوله: "**الحل ميتته**"، زيادة جواب زادها لقصد العلم والفهم والنفع. والسادسة: تكرار الجملة أو الكلمة للمخاطب ثلاث مرات في حديث عندما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل فقال له: " **لا تغضب** "، ثلاث مرات[91]، وحديث دعا فيه ثلاث مرات للمحلقين فقال فيه: " **اللهم ارحم المحلقين**"[92]. والسابعة: إفادة المخاطب على قدر الفهم كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حديث: " **أنزلوا الناس منازلهم**"[93]، أي على مستواهم في الفهم. وكما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذبوا الله ورسوله"[94]. وكذا ما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[95]. والثامنة: استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الترغيب والترهيب مثل قوله في الترغيب لأصحاب بيعة العقبة الأولى: " **فإن وفيتم فلكم الجنة**"[96]. وأما في الترهيب فقوله: "**ويل للأعقاب من النار**"[97]، وأيضاً قوله: " **ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**"[98]. والتاسعة: تلطف المخاطب بالقول ليثير رغبته في السماع كما ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم بنو عبد الله، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه حتى أنه كان يقول لهم: " **يا بني عبد الله، إن الله عز وجل قد أحسن اسم أبيكم**"[99]. أي فأحسنوا الإجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله ورسوله. ومثله تصرفه مع الصحابي أبي عمير عندما قال له: " **يا أبا عمير ما فعل النغير** [100]؟ رحمة به. وأيضاً تلطفه مع الأشجع القيسي حينما قال له: "**إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة**"[101]. والعاشرة: عرض المسألة للمخاطب أو مشورته: فمثلا طريقة مشورة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في مسألة الهجوم على قافلة أبي سفيان[102]؟ وكذا طريقة مشورته عليه الصلاة والسلام مع شباب الصحابة في سير معركة أحد[103]. والحادية عشر: مراعاة العرف عند مخاطبة الناس وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم[104]، وقد أخذ العرف مما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال في آخر كلامه : " فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ" [105]. فهذا الأثر يدل بعبارته ومرماه على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسنا، وإن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا يكون فيه حرج وضيق. وينقسم العرف إلى قولي وعملي : فالعرف القولي : مثل ما تعارف الناس على إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى مع أنها في اللغة تطلق على الإثنين. والعرف العملي: مثل ما تعارف الناس على البيع بالتعاطي دون استعمال الصيغة اللفظية في البيع[106]. والثانية عشر: محاولة الابتعاد عن التفاصح في الكلام كما ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه: " كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصلا يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً "[107]، وهذا الأسلوب النبيل كان يسهل فهم الناس له.

المطلب الثاني: بيان الوسائل العلمية لفهم الحديث : لم تقتصر جهود المحدثين على توثيق الروايات وبيان حال الرواة جرحاً وتعديلاً بل بذلوا أيضاً جهوداً كبيرة في فهم تلك المرويات، ودرء لذا سندرس هذه الجهود في ستة فروع من خلال مباحث الأصول الحديثية ما قد يكون بينها من تعارض بالجمع بينها ما أمكن أو الترجيح بينها بأحد المرجحات أو القول بالنسخ إن عُلم التاريخ. علوم في هذا المجال والتي تحتوي على وسائل علمية يمكن في ضوءها فهم الحديث مع محاولة تقديم بعد الأمثلة التطبيقية لتكون تمهيداً لمثل هذه الدراسات النموذجية. وتبرز ها هنا عدة هي:

الفرع الأول: معرفة أسباب ورود الحديث : وهو علم يهتم بتتبع الأسباب التي من أجلها ورد الحديث، والأحوال والقرائن التي احتفت بذلك، ومنـزلة هذا الفن من الحديث كمنـزلة أسباب النـزول من القرآن الكريم. وهو طريق قوي لفهم الحديث لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[108]. وقد يرد السبب في سياق الحديث نفسه، كما هو ظاهر في حديث جبريل الذي رواه مجموعة من الصحابة[109] وقد يرد ذلك في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به مثل حديث: " **الخراج بالضمان**"[110]. جاء في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه: " أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الخراج بالضمان**". وقد ألف في هذا الفن بعض المؤلفات، أنفعها لابن حمزة الحسيني (ت 1110هـ)[111].

---

[88] أخرجه الرامهرمزي في كتاب الأمثال، ص 65.

[89] أخرجه الرامهرمزي في المرجع السابق، ص 55.

[90] أخرجه أبو داود في الطهارة، 41، والترمذي، في الطهارة، 52، والنسائي في الطهارة، 58، وابن ماجه في الطهارة، 38، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 19/1، وفي صحيح سنن الترمذي، 21/1، وفي صحيح سنن ابن ماجه، 67/1. النسائي،14/1، وفي

[91] أخرجه البخاري في الأدب، 76.

[92] أخرجه البخاري في الحج، 127؛ ومسلم في الحج، 317.

[93] أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تنـزيل الناس منازلهم. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص 477.

[94] أخرجه البخاري في العلم، باب 49.

[95] أخرجه مسلم في المقدمة، في باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

[96] انظر: السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، 41/2، 42، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري، 197/1.

[97] أخرجه البخاري في الوضوء، 163، 165؛ ومسلم في الطهارة، 25.

[98] أخرجه مسلم في الرقاق، 99.

[99] انظر : المرجع السابق لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، 33/2.

[100] أخرجه البخاري في الأدب، 81، 112.

[101] أخرجه مسلم في الإيمان، 25، 26.

[102] فاستجاب لكم"؛ ومسلم في باب غزوة بدر. "إذ تستغيثون ربكم انظر : المرجع السابق، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، 614/1 ، وانظر في البخاري مختصراً في باب قوله تعالى:

[103] انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري، 379/2.

[104] انظر كتاب التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ص 165.

[105] أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم : 3600 ، وقال العلامة أحمد شاكر في الهامش، 211/5: إسناده صحيح.

[106] أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة للدكتور حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، ص 608.

[107] أخرجه الإمام أحمد في المسند، 139/6 ، وأبو داود في الأدب، باب الهدي في الكلام، والترمذي في أبواب المناقب، باب والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : 5828. في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وحسنه

منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 334.

[108] أخرجه البخاري في الإيمان، 37؛ ومسلم في الإيمان، 7.

[109] أخرجه أبو داود، في الإجازة، 37؛ والترمذي، في البيوع،53؛ والنسائي في البيوع، 15؛ وابن ماجه في البيوع، 43، وفي صحيح سنن أبي داود، 670/2؛ وفي صحيح سنن الترمذي، 25/2؛ وفي صحيح سنن ابن ماجه، 22/2. النسائي، 935/3؛ وفي صحيح سنن

[110] وللسيوطي كتاب في أسباب ورود الحديث سماه : اللمع، وأما كتاب إبراهيم بن محمد الدمشقي المشهور بابن حمزة هو" البيان

الفرع الثاني: معرفة ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم.[112] وبديهي أن فهم الكلمات الغريبة والمفردات غير معروفة المعاني الواقعة في الأحاديث شرط ضروري لفهمها. وأقوى ما يعتمد في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث. مثل حديث: " **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة**"[113]. والبدنة تطلق على الإبل والبقر . قال العلماء : المراد هنا الإبل ، وقد ورد في مصنف عبد الرزاق بلفظ : " **فله من الأجر مثل الجزور**[114]"، فهذا يفسر المراد بالبدنة[115]. وقد اعتنى العلماء بالتصنيف في شرح الغريب عناية كبيرة كما اعتبرت هذه التصانيف أول خطوة في علم الشرح للأحاديث لأن هذه المصنفات صارت تمهيداً للمؤلفات التي ألفت من بعد في شروح الأحاديث. ولا يمكن لأي شارح أن يستغني عن تلك المصنفات. وكان أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى (210هـ) وكتابه صغير ثم لم يخل عصر من العصور حتى وجد من جمع هذا الفن وانفرد فيه بالتأليف.

الفرع الثالث: معرفة علم ناسخ الحديث ومنسوخه: وقد وقع النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحكم جليلة ، منها ضرورة التدرج بالناس من دحض الجاهلية إلى علو المثالية الإسلامية. وهذا العلم يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها فيحكم على المتقدم منها بأنه منسوخ وعلى المتأخر منها بأنه ناسخ. وهو فن صعب ومن ضروريات الفقه والاجتهاد، روي عن الزهري أنه قال: " أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه"[116]. ويعرف النسخ بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بإخبار الصحابي، أو بمعرفة التاريخ، [117] أو بدلالة الإجماع. ومن أشهر المصنفات في هذا العلم كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الحازمي (ت 584هـ).

الفرع الرابع: معرفة علم مختلف الحديث: وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بحمل المطلق على المقيد، أو بتخصيص العام، أو غير ذلك من أوجه الجمع، أو الترجيح بينهما إذا تعذر الجمع. ويسمى أيضاً علم تلفيق الحديث أو علم مشكل الحديث. قال السيوطي: "هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيُوفق بينهما أو يُرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة"[118]. ولذا لقد درس العلماء ما وقع من الإشكال في الأحاديث الصحيحة دراسة وافية، وقسموا الأحاديث المستشكلة نتيجة البحث فيها إلى قسمين : 1 أن يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين وإبداء وجه من التفسير للحديث المستشكل بحيث يزيل عنه الإشكال، وينفي تنافيه مع غيره، فيتعين المصير إلى ذلك التفسير، وهذا هو الأكثر والأغلب في تلك الأحاديث.2 أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين: أ أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. **ب** أن لا تقوم دلالة على النسخ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منها بكثرة عدد رواته، أو مزيد حفظه، أو مزيد ملازمة راوي أحد الحديثين لشيخه، في أوجه كثيرة من وجوه الترجيح[119]. وإن تساويا ولم يمكن الجمع ولا الترجيح حكم بالاضطراب عليهما وضُعّفا [120].

الفرع الخامس: معرفة العلة والقلب والإبهام وزيادة الثقة في ألفاظ الحديث:

أ معرفة العلة التي سيق لها الحديث: ومثله الأحاديث التي تفيد ظاهرها وجوب الاغتسال ليوم الجمعة، كحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**"[121]، وفي رواية : "**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة**"[122]. وفي رواية عنه أيضاً : "**الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء**"[123] ونحوها. فقد بينت روايات أخرى أن الأمر في هذه الأحاديث وارد لعلة معلومة هي أن القوم كانوا يروحون إلى صلاة الجمعة في ثياب مهنتهم، فكانت تنبعث منهم روائح، فأمروا بالاغتسال لأجل ذلك. وترجم لذلك ابن حبان بقوله: "ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاغتسال يوم الجمعة" وذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري: "لقد رأيتنا ونحن عند نبينا صلى الله عليه وسلم ولو أصابتنا مَطْرة ، لشممت منا ريح الضأن"[124]، وأصرح منه حديث عائشة قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**"[125]. وفي حديث عمرة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: "كان الناس مِهْنَة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم"[126]. ومثله أيضاً حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر"[127]، وفي حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء" [128].

فليس في هذه الأحاديث بيان لعلة الحكم، لكن بينته الروايات الأخرى للحديث ومسلم[129] من طرق عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال، واللفظ لمسلم: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال: " أراد أن لا يحرج أحداً من أمته".

ورود الحديث الشريف". والتعريف في أسباب

[112] منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نورالدين عتر، ص 336.

[113] أخرجه البخاري، في الجمعة، 4؛ ومسلم، في الجمعة، 24 نحوه.

[114] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 258/3 259، والحديث في الصحيحين كما سبق آنفاً.

[115] إرشاد الساري للقسطلاني، 193/2.

[116] تدريب الراوي، للسيوطي، 190/2.

[117] منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 332.

[118] تدريب الراوي للسيوطي، 196/2.

[119] أورد منها الحازمي في كتابه الاعتبار في 131/1 160خمسين وجهاً، وأوصلها العراقي في نكته إلى أكثر من مائة. وقد

جيد جعلها تنقسم كلها إلى سبعة أقسام، انظر التدريب له : 196/2 202. ضبطها السيوطي بتقسيم

[120] انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 433.

[121] أخرجه مالك في الموطأ 102/1، ومن طريقه البخاري في الجمعة، باب غسل الجمعة، و باب هل على من لم يشهد

والصبيان وغيرهم؛ ومسلم في الجمعة،5. الجمعة غسل من النساء

[122] أخرجه ابن حبان في صحيحه، 30/4، وصححه الشيخ شعيب الأرنئووط، والحديث في الصحيحين كما مر آنفاً.

[123] أخرجه ابن حبان في صحيحه، 28/4، والحديث بهذه الزيادة ضعيف كما قال الشيخ شعيب الأرنئووط.

[124] أخرجه ابن حبان في صحيحه، 37/4، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم".

[125] أخرجه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، واللفظ له، ومسلم، في الجمعة، باب وجوب غسل

من الرجال. ووقع عند مسلم وابن حبان، 39/4 بلفظ: " فيأتون في العباء) بدل الغبار، وهو جمع الجمعة على كل بالغ

عباءة، وقال ابن حجر في فتح الباري، 448/2 : " وهو أصوب".

[126] أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

[127] أخرجه مالك في الموطأ 144/1؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

[128] أخرجه البخاري في المواقيت، باب تأخير الظهر إلى العصر؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في

الحضر.

[129] في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر. أخرجه مسلم

وقول الإمام مالك رحمه الله تعالى في توجيه الحديث: " أرى ذلك كان في مطر"[130]، يردّه ما أخرجه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"[131].

ب معرفة القلب (المقلوب) في لفظ الحديث: ومثله حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم " **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**"[132]. هكذا في روايات الحديث بإضافة النفقة إلى اليمين، ووقع عند مسلم بلفظ: "**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله** "[133]، وهو مخالف لما رواه الأئمة، وبالنظر في روايات الحديث يتبين أن القلب وقع عند مسلم في متنه، وأن الصحيح ما جاء في سائر الروايات الأخرى، وهو الموافق أيضاً للسنة المعهودة من الإنفاق باليمين[134]، ولذا ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة بقوله: "باب الصدقة باليمين". وقد ذكر القاضي عياض: أن الوهم في هذا الحديث يشبه أن يكون من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال: "مِثل حديث عبيد الله" ، وتحرّى الخلاف فيه في قوله: "**رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود**" فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مـالك لنبه عليه، كما نبّه على هذا"[135]. وردّ ابن حجر هذا التوجيه، وبين أن الوهم لا هو من مسلم و لا ممن دونه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان. هكذا قال دون جزم، وتعقب أبا حامد الشرقي الذي جزم بوهم يحيى القطان فيه![136].

ج معرفة الإبهام (المبهم) في لفظ الحديث: ومثاله حديث أبي هريرة قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال:"**هل تسمع النداء بالصلاة**"؟ فقال: نعم قال: **فأجب**"[137]. فالمبهم هنا فسرته روايات أخرى في سنن أبي داود وغيره، كما ذكره النووي[138]. فقد أخرج أبو داود [139]، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه [140] والحاكم[141] من حديث أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال : " **هل تسمع النداء** ؟ قال : نعم، قال:" **لا أجد لك رخصة**"، وفيها التصريح بأنه هو الأعمى صاحب المسألة. ومثله أيضاً حديث أبي سعيد الخدري في فضل فاتحة الكتاب، وفيه: " فقام معها رجل ما كنا نأبنُه برقية، فرقاه فبرأ"[142]، وعند مسلم[143]: " فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب". فالمبهم هنا بينته الروايات الأخرى، وأنه هو نفسه أبو سعيد الخدري راوي الحديث كما أخرجه الترمذي[144] من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: " فقالوا : ومن يرقى من العقرب؟ قلت: نعم، أنا"، وعند الحاكم من حديثه أيضاً[145] : "فقالوا هل أحد منكم يرقي ؟ فقلت أنا راق".

د معرفة زيادة الثـقة التي تفيد حكما زائداً على باقي الروايات: ومثاله الأحاديث التي توجب زكاة الفطر، كحديث ابن عمر قال: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه:"فجعل الناس عِدله مدين من حنطة"[146]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين"[147]، وحديث ابن عمر قال:" فرض صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير "[148]. فهذه الأحاديث وما شاكلها تفيد عموم وجوب الزكاة على المسلم وغير المسلم، لكن استحضار الروايات الأخرى في الموضوع أفادت وجوبها على المسلمين دون غيرهم، فقد روى مالك حديث ابن عمر بزيادة لفظة "**من المسلمين**"، قال: "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[149]. وهي زيادة ثقة مقبولة، استدل بها على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، فلا تجب على الكافر عن نفسه باتفاق[150]. كما استدل بعموم قوله "**من المسلمين**" على تناولها لأهل البادية، خلافا للزهري وربـيعة والليث[151]. وأيضاً استدل بها جمهور العلماء على أن العبد الكافر لا يجب على وليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر، خلافا لمذهب الكوفيين. ورجح ابن عبد البر مذهب الجمهور قائلاً: قوله عليه السلام "**من المسلمين**" يقضي لمالك والشافعي، وهو النظر أيضاً لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى فلا وجه لأدائها عنه"[152].

الفرع السادس: معرفة المنطوق والمفهوم: إن دلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذها من منطوق الكلام الملفوظ به نصاً أو احتمالاً بتقدير أو بغير تقدير، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه وهذا ما لا ينبغي أن يستغني عنه دارس ولا مفسر ولا محدث ولا فقيه. وأما تعريفهما، **فالمنطوق:** هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[153]. إذا سمعت مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **في سائمة الغنم الزكاة**" [154]، فالسائمة هي التي ترعى أكثر الحول، ويؤخذ هذا المنطوق من

---

[130] انظر : في الموطأ لمالك، 144/1.

[131] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر. وانظر تأويلات العلماء لهذا الحديث ومناقشتها في شرح النووي على صحيح مسلم، 218/5 ؛ وفتح الباري لابن حجر، 30/5 31.

[132] أخرجه مالك 952/2 ، والبخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد؛ وفي الزكاة، باب الصدقة باليمين؛ وفي الحدود، باب فضل من ترك الفواحش.

[133] أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

[134] انظر: شرح النووي على مسلم 120/7؛ وفتح الباري لابن حجر 171/2.

[135] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 563/3.

[136] انظر فتح الباري لابن حجر، 171/2 172.

[137] أخرجه مسلم في كتاب المساجد، 255.

[138] انظر : المنهاج شرح مسلم للإمام النووي، 155/5.

[139] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 110/1.

[140] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، 368/2.

[141] أخرجه الحاكم في المستدرك ، 375/1، قال الإمام الذهبي في التلخيص : صحيح.

[142] أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب.

[143] أخرجه مسلم، في السلام، 66.

[144] أخرجه الترمذي في الطب، 19، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 207/2.

[145] أخرجه الحاكم في المستدرك، 746/1، وقال الإمام الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

[146] أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

[147] أخرجه البخاري في الزكاة، باب صاع من زبيب.

[148] أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

[149] أخرجه مالك في الموطأ 284/1، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين؛ ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. ولم ينفرد مالك بهذه الزيادة بل رواها غيره، انظر: صحيح ابن حبان 95/8 97؛ والتمهيد لابن عبد البر، 312/14 321؛ وفتح الباري لابن حجر، 433/3.

[150] فتح الباري، لابن حجر، 433/3.

[151] فتح الباري، لابن حجر، 434/3

[152] التمهيد لابن عبد البر، 333/14 334.

[153] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 452.

مفهوم اللفظ أنه لا زكاة إلا في السائمة، فهذه الطريقة تسمى استنباط الحكم من المنطوق. ومنه: النص، والظاهر، والمؤول: **فالنص:** هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً[155]. كقوله تعالى: **"فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة"**[156]، فإن وصف عشرة بكاملة قطع احتمال ما دونها مجازاً وهذا هو الغرض من النص. **والظاهر:** هو ما تبادر منه عند الإطلاق معنىً مع تجويز غيره[157]، فهو يشترك مع النص في أن دلالته في محل النطق، ويختلف عنه في أن النص يفيد معنى لا يحتمل غيره، والظاهر يفيد معنى عند الإطلاق مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً كقوله تعالى: **" فمن اضطر غير باغ ولا عاد"**[158]، فإن الباغي يطلق على الجاهل. ويطلق على الظالم، ولكن إطلاقه على الظالم أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح، والأول مرجوح، وكقوله: **"ولا تقربوهن حتى يطهرن"**[159]، فانقطاع الحيض يقال فيه طهر، والوضوء والغسل يقال فيهما طهر، ودلالة الطهر على الثاني أظهر، فهي دلالة راجحة، والأولى مرجوحة. **والمؤول:** هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك[160]، كقوله تعالى :**" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** [161]"، فإنه محمول على الخضوع والتواضع وحسن معاملة الوالدين. لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة. **وأما المفهوم:** فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ وهو نوعان: أ مفهوم الموافقة ب مفهوم المخالفة[162].

أ مفهوم الموافقة: هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: **"فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ "**[163]، وهو مفهوم أولوي. أو كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه وذلك في قوله سبحانه :" **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا"** [164]، فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف وسمي هذا مفهوماً مساوياً[165]. **ب مفهوم المخالفة:** هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ويسمى بدليل الخطاب[166] وهو أقسام: **1** مفهوم الصفة: وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تطرأ وتزول[167] مثل : **" الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن"** [168]. 2 مفهوم العدد : وهو تخصيصه بنوع من العدد[169]: كقول النبي صلى الله عليه وسلم: **" لا تحرم المصة والمصتان"**[170]. 3 مفهوم التخصيص : وهو أن تذكر الصفة عقب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان[171] كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **في سائمة الغَنَمِ زكاة"**[172]، ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر كقوله صلى الله عليه وسلم : **" الأيم أحق بنفسها"**[173]. 4 مفهوم الشرط: كقوله تعالى : **"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن"**[174]، فمعناه أن غير الحامل لا يجب الإنفاق عليها. 5 مفهوم الغاية: كقوله تعالى: **"فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"**[175]، فمفهوم هذا أنها تحل للأول إذا نكحت غيره بشرط النكاح. 6 مفهوم اللقب: هو أن يخص اسماً بحكم[176] كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **طهورًا** "، عند قوله: **" جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً "** [177]، وكما لو قيل: " يا رسول الله، أفي بهيمة الأنعام زكاة ؟ فقال: **" في الإبل زكاة** [178]**"** أو هل نبيع الطعام بالطعام ؟ **فقال: " لا تبيعوا البر بالبر"**[179] تقوية للخاص بالعام كالصفة بالموصوف.

المطلب الثالث: استخراج المقاصد الشرعية من الحديث النبوي: المقاصد هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع في كل حكم من أحكامها[180] لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. فالشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، واستقراء أدلة كثيرة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة يوجب علينا هذا العلم لأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد. وأما طرق استخراج المقاصد الشرعية، فأهمها ما يلي:

الطريق الأول: وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين: **النوع الأول:** استقراء الأحكام المعروفة عللها: وبالتالي الوقوف على تلك العلل، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة. لأننا إذا استقرأنا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي. مثال ذلك: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال: **" أينقص الرطب إذا جف؟"**: قيل نعم قال: **"فلا إذن"**[181]. فأشار إلى علة النهي فعلمنا أن العلة في تحريم بيع الرطب بالتمر هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس. وفهمنا نفس العلة من النهي عن بيع الجزاف بالمكيل عن طريق الاستنباط. وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أخدع في البيوع، فقال له الرسول: **"إذا بايعت فقل لا خلابة ولك خيار ثلاثة أيام"**[182]. فعلمنا من هذا الحديث إباحة القيام بالغبن وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة. فإذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا

---

[154] أخرجه الحاكم في المستدرك، 548/1 549 نحوه، وقال في التلخيص : على شرط مسلم.

[155] المرجع السابق، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 392.

[156] سورة البقرة، 196.

[157] المرجع السابق، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 392.

[158] سورة البقرة، 173.

[159] سورة البقرة، 222.

[160] المرجع السابق، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 394.

[161] سورة الإسراء، 24.

[162] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 454.

[163] سورة الإسراء، 23.

[164] سورة النساء، 10.

[165] المرجع السابق، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 456.

[166] المرجع السابق، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 460.

[167] قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدّين الحنبلي، ص 25.

[168] أخرجه مسلم في النكاح، 67.

[169] المرجع السابق، لصفي الدّين الحنبلي، ص 25.

[170] أخرجه مسلم في الرضاع، 17.

[171] المرجع السابق، لصفي الدّين الحنبلي، ص 25.

[172] أخرجه الحاكم في المستدرك، 548/1 549 نحوه، وقال الإمام الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

[173] أخرجه مسلم في النكاح، 66.

[174] سورة الطلاق، 6.

[175] سورة البقرة، 230.

[176] قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدّين الحنبلي، ص 25.

[177] أخرجه أبو داود، في الصلاة،24؛ والترمذي في الصلاة، 233 نحوه؛ وابن ماجه، في المساجد، 4 نحوه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 97/1؛ وفي صحيح سنن الترمذي، 102/1؛ وفي صحيح ابن ماجه، 125/1.

[178] أخرجه الحاكم في المستدرك، 545/1 نحوه، وقال الإمام الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

[179] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 276/5 277. وورد الحديث في البخاري في البيوع، 74، بلفظ : " البر بالبر رباً.

[180] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص7.

[181] أخرجه أبو داود في البيوع، 18؛ والترمذي في البيوع، 14؛ وابن ماجه في البيوع، 53، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 646/2؛ وفي صحيح سنن الترمذي، 7/2؛ وفي صحيح سنن ابن ماجه، 26/2.

[182] أخرجه البخاري في البيوع، 48؛ ومسلم في البيوع، 12.

منها مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاوضات فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل، ومثال آخر وهو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، والنهي عن أن يسوم على سومه، والنهي عن أن يبيع على بيعه، ونرى أن علة ذلك هو ما فيه من التنافر والوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مقصودة فنستخلص من ذلك مقصدا شرعياً هو دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة على الخطبة والسوم بعد السوم والبيع على البيع إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول والبائع الأول قد أعرضوا عما رغبوا فيه.. **النوع الثاني:** استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد: بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك الغاية مقصد ومراد للشارع. مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق. ومثاله أيضاً: النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حمل على اطلاقه كما هو رأي الجمهور وعلته: ألا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه. ومن هذا النوع أيضاً النهي عن الاحتكار في الطعام لحديث: **" من احتكر طعاما فهو خاطئ"**[183] علته: إقلال الطعام من الأسواق. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة. فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً فنقول: إن الرواج إنما يكون بصور أخرى، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات لأن الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك نقول تجوز الشركة، والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال اللغوي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به.

الطريق الثالث: السنة المتواترة: وهذا طريق لا يوجد له مثال في الغالب إلا في حالتين: **الحالة الأولى:** المتواتر المعنوي: الحاصل من مشاهدة عامة الصحابة عملاً من النبي صلى الله عليه وسلم فحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذه الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثال هذا الأخير مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس (الوقف). وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة ككون خطبة العيد بعد الصلاة. **الحالة الثانية:** تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً. عن الأزرق بن قيس قال: "كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي، وخلى فرسه فانطلقت الفرس ، فترك صلاته وتبعه حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل رأى فأقبل يقول: أنظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل أبو برزة فقال: "ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن منـزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل" وذكر أنه صحب رسول الله فرأى من تيسيره"[184]. فمشاهدته أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة نستخلص منها أن من المقاصد الشريعية التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا. فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة الأسلمي مظنون ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروى إليهم خبره، مقصد محتمل لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن.

المطلب الرابع: التفريق بين السنن العادية والتشريعية ودلالة كل منهما: والناظر إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في موقفهم من السنة النبوية من حيث التشريع وتعاملهم وفهمهم للنصوص الحديثية يرى أنهم ليسوا على نمط واحد، فمنهم من كان يهتم بألفاظ الحديث وروايتها ويتمسك بظواهر النصوص دون تفريق بين ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، مثل عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي ذر الغفاري، ومنهم من كان يهتم بإخراج المقصد الشرعي من الحديث وفقهه بغض النظر عن التمسك بلفظه في ضوء تقسيمهم السنة إلى ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، ونجد من هؤلاء السيدة عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس. لذا لقد حاول العلماء قديماً تحديد السنة التشريعية وغير التشريعية ومن ثم قسموا السنة بعدة تقسيمات على حسب اجتهاداتهم ومناهجهم الأصولية. ولذا اختلفت هذه التقسيمات من حيث العدد والمحتوى، فمثلا قال ابن قتيبة: " والسنن عندنا ثلاث : 1 سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله : **" لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها**[185]، وقوله:" **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[186]" وأشباه هذه من الأصول. 2 سنة أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر، كترخيم الحرير على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعلة كانت به. 3 ما سنه لنا تأديباً، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله كأمره في العِمَّة بالتحلي وكنهيه عن لحوم الجلالة وكسب الحجام"[187]. ومن بين العلماء الذين قسموا السنة من حيث التشريع نرى ابن حبان البستي الذي أتى بتقسيم بديع حيث قسم الأحاديث إلى الأوامر والنواهي والأخبار والأفعال والإباحات ثم قسم الأوامر إلى مائة عشر أمر وهكذا[188]، وأما عز الدين بن عبد السلام فقد قسم السنة إلى ثلاث[189]، والقرافي إلى أربع[190]، وأبو شامة المقدسي إلى سبع[191]، ومن المعاصرين ابن الشاة إلى اثنين[192]، وطاهر بن عاشور إلى اثنتي عشرة[193]، ومحمد أبو زهرة إلى ثلاث[194]، وسليمان الأشقر إلى عشر[195]. ويرى الدكتور طلعت صقلي النقص في هذه التقسيمات المذكورة واقترح هو تقسيماً آخر مماثلاً لما ذكرنا. وتقسيمه للسنة كما يلي: 1 السنة التشريعية التي تحتوي على البيان والحكم والقضاء والفتوى، 2 السنة غير التشريعية التي تدخل فيها العرف والعادات، والأفعال الجبلية والسنن المقتضية بالظروف والأحوال الاجتماعية، والأفعال المقيدة بالزمن، والأمور الدنيوية مثل الزراعة والفنون والتجارة وطرق الكسب وما يتعلق بصنعة الحرب والتجنيد وكذا الأمور الإدارية والسياسية[196]. و نرى نحن أن هذا التقسيم كذلك لا يخلو من النظر و التساؤلات، ولاسيما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية لأنه هناك أحكام شرعية ثبتت بالسنة تدخل في هذا الباب مثل الأحكام المتعلقة بالتجارة والبيع والشراء بحيث أن المحدثين والفقهاء خصصوا أبواباً في كتبهم التي تحتوي على الأحكام والأحاديث التشريعية بهذا الموضوع. وقضية تحديد السنة التشريعية وغير التشريعية ترجع صعوبتها إلى طبيعة الدين الإسلامي وأنه يمتاز بالشمول ومراعاة التكامل. ولذا حصل الخلاف في التقسيمات المذكورة، ومن ثم لن تقف المحاولات العلمية في مثل هذه التقسيمات للسنة النبوية من حيث الحكم والتشريع. ورغم هذه الدراسات العلمية في هذه القضية، فهناك فريق من الباحثين المعاصرين من لا يذهب إلى تلك التقسيمات في تصنيف السنة بدعوى عدم الحاجة إليها وأن هذا التقسيم قد يؤدي إلى تعطيل بعض السنن وأن ما يُدعى بالسنة غير التشريعية أو الأفعال العادية هي في الحقيقة تدخل في قسم الإباحة التي هي من أقسام الحكم التكليفي[197].

المطلب الخامس: نماذج في تحليل الحديث وتنـزيله على الواقع وفيه فرعان: لا شك أن التمكن من تنـزيل الأحاديث تنـزيلاً صحيحاً على الواقع، هو الأمر الذي نحتاج إليه اليوم حتى يساعدنا على إيجاد حلول شرعية لمستجدات عصرية. وقد ذكر أحد الباحثين بعض الخطوات بهذا الخصوص وسماها خلال بحثه بـ"الخطوات التي يتبعها المحدث لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر"، وقال فيه: "...ظهر على وجه التقريب أن لاسترجاع السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسية: الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة، والخطوة الثانية: معرفة الواقع

---

[183] أخرجه مسلم في المساقات، 26.

[184] أخرجه البخاري في الأدب، 80.

[185] أخرجه النسائي في النكاح، 48، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 694/2.

[186] أخرجه البخاري، في الشهادات، 7؛ ومسلم في الرضاعة، 13.

[187] انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص 198، بتصرف.

[188] انظر : صحيح ابن حبان، 105/1 118.

[189] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز، 121/2.

[190] انظر : الإحكام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ص 99 119.

[191] انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة المقدسي، ص 45 69.

[192] انظر : إدراك الشروق (على هامش كتاب الفروق) لابن الشاة، 1/ 249 251.

[193] انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور، ص 48.

[194] انظر : أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، ص 114 115.

[195] انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشريعة للدكتور محمد سليمان الأشقر، 216/1.

[196] انظر : ص Sakallı Talat, *Sünnetin Bağlayıcılık Açısından Taksimi*,.116-117

[197] وممن يرى ذلك د. يحيى هاشم حسن فرغل، ود. محمد أبو الليث الخير آبادي وغير هؤلاء.

المعاصر، والخطوة الثالثة: تنـزيل أحدهما على الآخر"[198]. ولا شك أن هذه الخطوات مستوحاة من كلام ابن القيم، الذي تحدث فيه عن المراتب المعتبرة في فهم النصوص و إيقاعها على محلّها. وفي هذا المطلب سنقدم بعض النماذج مُحلّلي الأحاديث المتعلقة بموضوعين مهمين تحت فرعين مع ربطها بالواقع : **أولاً الأحاديث الطبية، ثانياً الأحاديث في الفتن والملاحم.**

أما الفرع الأول : ففي تحليل الأحاديث الواردة في الطب وفهمها في ضوء الواقع: سنحاول هنا تحليل بعض الأحاديث المتعلّقة بالطب، من حيث علاقتها بمفهوم السنة، فهل لنا أن نصنّف الأحاديث الواردة في الطبّ مع الأحاديث الأخرى الواردة في الأحكام مثلاً، انطلاقاً من قوله تعالى في رسوله: "**وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى.**" ؟[199] فهل مصدر الأحاديث المتعلقة بالطب وحي أم لا؟ فبغيةَ الحصول على أجوبة لهذه الأسئلة، يلزمنا البحث عن مصادر الأحاديث المتعلقة بالطب.

ويمكن تقسيم السنة النبوية إلى القسمين التاليين من خلال نظرة عامة إلى الموضوع:

1) السنة المستمدة من الوحي والّتي مصدرها الوحي. 2) السنة المستمدة من الاجتهاد النبوي، أي التي مصدرها بشري. إلاّ أننا لن نناقش التقسيم نفسه. لأنّ بعض العلماء يزعمون أن جميع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله مستندة إلى الوحي، بينما الجم الغفير منهم يرى أنه يلزم تناول السنة داخل إطار التقسيم المذكور.[200] ولذا يلزم أن تناول أيضاً الأحاديث الطبية داخل هذا التقسيم. فمثلا إنّ الخطابي (998/388) الذي هو من شرّاح الحديث الأوائل، قد قام بالبيان التالي حول الموضوع من خلال تقسيمه الطب إلى قسمين: أ) الطب القياسي؛ وهذا هو الطب اليوناني الذي يطبّقه الناس في أماكن مختلفة من العالم. ب) الطبّ التجريبي؛ و هذا طبّ العرب والهند. وأكثر الطرق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لقصد التداوي، تدخل تحت قسم طب العرب التجريبي.[201] أمّا الإمام الشاطبي فقد قام ببيان أكثر توضيحاً حيث قال: " أما علم الطب، فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجارب الأمين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون. وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن وجه جامع شافٍ، قليل يُطّلع منه على كثير. فقال تعالى:" **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** "[202]. وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء، وأبطل من ذلك ما هو باطل، كالتداوي بالخمر والرّقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً."[203] إلاّ أنّ ابن خلدون هو الذي جاء بالتمييز الأكثر وضوحاً في المسألة. فقد ذهب إلى أنّ رسول الله لم يُبعث إلينا، لا لتبيين الطب ولا لتبيين غيره من العلوم، بل لتعليم الدين و تبليغه فحسب. فالأحاديث المتعلقة بالطب النبوي ليست ملزمة للعمل. إذ لا علاقة لها بالوحي، بل إنها تعكس عادات ذلك الوقت.[204] وبعكس ما نقلناه من الآراء، فإنّ بعض العلماء من بين أهل الحديث على وجه الخصوص، رأوا أنّ كافة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منشأها الوحي وأنّه لا بد من تصنيف الروايات المتعلقة بالطب داخل هذا الإطار أيضاً. فمثلاً قال ابن قيّم الجوزية (ت:1350/751) : " وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء، فإن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل. وطب غيره، أكثره حدس وظنون، وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور إن لم يلتق هذا الملتقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً على رجسهم، ومرضاً على مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الداء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله."[205] وأما شاه وليّ الله الدهلويّ فإنه قد ادّعى رأيا معتدلاً نسبيًا. فالسنّة المرويّة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدوّنة في الكتب تنقسم عنده إلى قسمين: أولهما هي السنة المأمورة وهي داخلة في مجال تبليغ الرسالة. فلا بد من تصنيف الأحاديث المتعلّقة بالاعتقاد والعبادات تحت هذا القسم. أمّا ثانيهما فهي السنة التي ليست مأمورة وغير داخلة في مجال تبليغ الرسالة. **إنّما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنّما أنا بشر** "[206]. فالأحاديث المتعلّقة وللإشارة إلى هذا النوع من السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " بالطبّ داخلة في هذا النوع من السنة."[207] وقد اعتبر محمد أبو شهبة ـ وهو من علماء الحديث المعاصرين ـ أن الطب النبوي حصيلة الوحي. فقد ذهب إلى أنّ أسلوب الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالطب، يثبت هذا الموضوع. حيث قال: " وفرق كبير في الأسلوب بين هذين الحديثين (يقصد به حديث الذبابة وحديث تمر العجوة) وأمثالهما من أحاديث الطب وبين قصة تأبير النخل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقها مساق القطع واليقين، وإنما ساقها مساق الرجاء: " لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً". ومعظم أحاديث الطب إن لم تكن كلها إنما ساقها النبي الله صلى الله عليه وسلم مساق القطع واليقين مما يدل على أنها وحي من الله سبحانه وتعالى."[208] أمّا الكاتب علي رضا قره بولوط الذي أعدّ موسوعة في الطب النبوي صلى الله عليه وسلم، فقد عبّر عن رأيه حول مصادر الطب النبوي بالعبارات التالية: " إنّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان دائماً تحت رقابة الوحي و إرشاده، لم يُرسل ليعلّمَ الشريعة فقط. بل كان أحسن نموذجاً في المواضيع الدنيوية ولا سيّما المواضيع الطبية. لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قام بتطبيق ما كان يطبّقه العرب من المعلومات الطبية بعد الإصلاح والتصحيح، إضافة إلى تطبيق الأوامر التي تلقّاها عن طريق الوحي. فبدأ كمعجزة، بطب جديد وقام ببيانات وتطبيقات نالت اهتمام طبٍّ يومنا الحاضر، في مواضيع كثيرة. وقد تأسّى به الصحابة والتابعون بعد عهده، في المواضيع الدينية والطبّية على حدّ سواء"[209]. وبعد هذه التوضيحات عدّ مصادر الطب النبوي كما يلي: القرآن الكريم، الأحاديث الشريفة المستندة إلى الوحي، القياس، التجربة، ثم التعديل والتصحيح."[210]

وبإلقاء نظرة عامة فإنّه يبدو من البديهيّ أنّ رسول الله كان له عناية بالمعلومات الطبية وحصل عليها في المرحلة التي تقدّمت النبوّة من حياته. لأنّ المشاكل الصحّيّة تفرض نفسها في كافّة المجتمعات وبالتالي فإنّ أيّ إنسان يستطيع أن يحصل على بعض المعلومات الطبية. ومن هذه الناحية فإنّه يمكن توضيح هذا الموضوع توضيحا صائباً، بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد اقترح في مرحلة ما بعد النبوّة بعض المعالجات، مستفيداً من معلوماته و تجاربه السابقة حول الطبّ، إلى جانب بياناته الواردة حول مواضيع مختلفة كثيرة.[211] ولا بدّ إلى جانب ذلك من التذكير بأنّ هناك نقطة هامّة أخرى، هي أنّ الدّين لا شكّ قد تعرّض للمواضيع الصحية أيضاً، من حيث إنها عبارة عن مجموع الأوامر والنواهي والتوصيات التي أوحاها الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كي ينال الناس من خلالها سعادتي الدنيا والآخرة. يعنى بذلك أنّ كل المواضيع الطبية أقساماً تستند إلى الوحي.[212] فمثلا إنّ الأحاديث التي تبيّن الحكم الديني حول التداوي وتحرّم الرّقى التي تتضمّن الشرك، لا شكّ في أنها تفيد حكماً منهله الوحي. وبالنتيجة فإنه يبدو من المصيب تصنيف الأحاديث المتعلّقة بالطبّ حسب مصادرها وتناول هذه المصادر تحت عنوانين رئيسيين هما : 1 **المصادر المستمدة من الوحي، 2 المصادر غير المستمدة من الوحي.**

---

[198] المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب ماليزيا، العدد:13، السنة:04، 1419هـ 1998م، ص:31 35. مجلة علمية تصدر عن المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، لمحمد أبو الليث الخير آبادي، بحث منشور بمجلة، إسلامية المعرفة،

[199] سورة النجم، 4.

[200] للإطلاع على المناقشات حول هذا الموضوع انظر: دفاع عن السنة لمحمد أبي شهبة، ص 341 353.

[201] انظر : إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، ص 108/2؛ وفتح الباري لابن حجر 170/10.

[202] سورة الأعراف، 31.

[203] الموافقات للشاطبي، 49/2.

[204] انظر: المقدّمة، لابن خلدون، 1172/2.

[205] زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزية، 35/4 36.

[206] أخرجه مسلم في الفضائل، 140.

[207] انظر : حجة الله البالغة لشاه وليّ الله الدهلوي، 128/1.

[208] دفاع عن السنة لمحمد أبي شهبة، ص 342.

[209] Karabulut, Ali Rıza, *Tıbb-ı Nebevî Ansiklopedisi*, ص 14/1.

[210] Karabulut, Ali Rıza, انظر : نفس المرجع، ص ، 14/1

[211] Karacabey Salih, *Hz. Peygamber'de Nebevi ve Beşeri Bilgi*, انظر : ص 233

[212] Salih Karacabey, انظر: المرجع السابق، ص 236 7

1 المصادر المستمدة من الوحي: أ) المواضيع الداخلة في مجال الحكم الشرعي: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّنّا سابقاً، قد أُرسِل من حيث الأصل لتبليغ أوامر الله ونواهيه. فمن الطبيعي إذاً قيام الدين بتبليغ أوامرَ و نَواهٍ حول المواضيع الصحية و تبيينها أيضاً كواجبٍ من الواجبات. ولعلّ أحسن مثال لذلك هو هذا الحديث؛ قال عوف بن مالك: "كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: **" اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرّقى ما لم تكن شركاً."**[213]. وكما رأينا في الحديث المذكور فإنّه قد سُئل رسولُ الله عن الحكم الشرعي في الرقية. فبيّن أنه تجوز الرقية ما لم يكن فيه شرك. و للتحديد حول ما إذا كان هناك شرك، طلب منهم أن يُروهُ الرّقى التي كانوا قد قرأوها. ولا شكّ في أنّ هذا الحديث متعلّق بالطب، إلاّ أنّ مصدر الحكم الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم هو الوحي. وبالتالي فإنّ هذا الحديث يفيد حكماً شرعياً. وعلى كلّ مؤمن أن يعتبره أساساً ملزِماً. حتّى إننا نرى أنه قد بُيّن في مصادر الحديث الحكمُ الدينيُّ للتداوي أي علم الطبّ نفسه. فقد رُوي عن أسامة بن شَريك أنّه قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس من الأعراب فسألوه، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ قال: **" نعم، إنّ الله لم ينـزل داءً إلاّ أنزل له شفاء إلا الهرم."**[214] وخلاصة القول هي أن رسول الله المبعوث لتبليغ أوامر الدين و نواهيه المستمدة من الوحي قضى بتأسيس بعض المسائل الطبية وجعلها ملزمة ومتحتمة.[215]

ب) المواضيع المستمدة من الوحي بمقتضى مكانة النبي صلى الله عليه وسلم : إنّ خاتم الأنبياء محمداً صلى الله عليه وسلم ، قد قاد المجتمع الإسلاميّ كرئيس للدولة، إلى جانب قيامه بتبليغ دين الله أي الوحي الذي قد تلَقّاه. وقد أدّت ميزته هذه إلى بيانه للأحكام المستندة إلى الوحي فيما يتعلّق بمواضيع الصحة العامة.[216] و يمكننا ذكر هذا الحديث مثالاً لذلك: عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر الطاعون عنده فقال : **" رجس أو رجز، عذب به أمة من الأمم، وبقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به في بأرض، فلا تقدمو عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تفرّوا منه."**[217] فهذا الحديث يشير إلى تطبيق الحجر الصحيّ و ينبئ عن مبدأ هامّ فيما يتعلّق بالصحة العامة. وكما بيّنّا سابقاً، فإنه إذا نظرنا إلى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان متصفاً في الوقت نفسه برئاسة الدولة، يصير الموضوع أكثر وضوحاً. فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا عدوى[218] ولا طيرة و لا هامة[219] ولا صفر[220]. و فِرّ من المجزوم فرارك من الأسد."**[221] ونلاحظ أنه قد تجمّع في هذا الحديث المعلومات الطبية التي تنهل من الوحي، والّتي جمعناها آنفاً تحت عنوانين. حيث بُيّن في الشطر الأول من الحديث المذكور بطلانُ ما كان يعتقد العرب بصحته في الجاهلية من المفاهيم الطبية شرعاً. أمّا في الشطر الثاني من الحديث نفسه، فقد أشير إلى الحجر الصحيّ الّذي طلب رسول الله مراعاته على الإطلاق، كخليفة للمسلمين.

2 المصادر غير المستمدة من الوحي: إننا حينما نقوم بالبحث حول أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، نرى أنّ هناك روايات كثيرة تتعلّق بالطبّ ولكن دون أن تستند إلى الوحي. ونعتقد أنّه لا بدّ من التمييز الدقيق بين هذا النوع من الأحاديث وبين ما هو مستمدّة من الوحي والذي له الحكم التشريعي. لأنّ ذلك النّوع مجرد حصيلة لمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم وتجربته البشريتين. حيث يبدو هذا الأمر بديهي نتيجة القيام ببحث متقّن حول تلك الأحاديث. أمّا الأمر الأكثر لفتاً للانتباه في هذا الموضوع، فهو عدم وجود أيّ حديث صحيح يقضي بلزوم أخذ المعارف الطبية من الوحي.[222] إلاّ أنّ المواضيع الّتي ركزها النبي صلى الله عليه وسلم، يبدو أنها قد تمحورت حول أخذ التدابير الفردية و الاجتماعية ومراعاة النظافة والتجنب عن المعتقدات الباطلة والبحث عن طرق التداوي عند ظهور مرض من الأمراض[223]. فلا بدّ إذن من تصنيف هذين الحديثين وما شاكلهما، ضمن معرفته و تجربته البشريّتين كما أسلفناه : **"عليكم بهذا العود الهنديّ، فإنّ فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب"**[224]، و**"الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين "**[225]. كما أنّه يؤيّد رأينا هذا، وكذا الحديث الّذي نقلناه سابقاً: **" إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنّما أنا بشر "**[226] يؤيد كذلك ما نراه في المسألة. وخلاصة القول أنّ بعض الأدوية التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأمراض، نشأت عن معرفته وتجربته الشخصيّتين ولم تنشأ من المعلومات التي هي وليدة الوحي. وبالتالي فليست ملزمة إلزاماً شرعيّاً. وأما الأحاديث المتعلقة بمبادئ الطب وما يدخل في مجال الحكم الشرعي، فهي حصيلة الوحي.

الفرع الثاني : تنـزيل أحاديث الفتن والملاحم على الواقع:

ومنهم من . ولقد وقف الناس من أحاديث الفتن وأشراط الساعة مواقف متباينة : فمنهم من اتكل عليها في تغيير الواقع، ورفع عن نفسه واجب التغيير، وكل عمله أنه ينتظر أن يرى آثارها منها، ولعل قصده من ذلك إخراج الناس من حالة الانتظار والسكون، والحق بين هذين الطرفين، ففي هذه الأحاديث فوائد ودروس نادى بغض الطرف عنها ، وكأنها غير موجودة، وأنه لا فائدة وسنورد في هذا المقام العلامات التي أشار إليها.نعد منها الآتي: الابتلاء والامتحان، التحذير مما يستقبل الناس والإرشاد إلى ما يفعلون، والاستعداد لقيام الساعة، وأن هذه الأخبار من دلائل النبوة الرسول صلى الله عليه وسلم من العلامات التي عرفت ومن العلامات المستقبلية التي لم تظهر إلا في عصرنا الحاضر من فتن وملاحم التي ستكون والتي أخبرنا بها رسولنا الكريم. قال البيهقي وغيره في موضوع تقسيم العلامات والأشراط: " الأشراط منها: صغار وقد مضى أكثرها، ومنها كبار ستاتي". قلت[227] : وهي التي تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم : وهي الدجال، وَالدابة، وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم، ونزول عيسى بن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، والريح التي تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين"[228]، فتأمل قول البيهقي صغار مضى أكثرها،

---

[213] أخرجه أبو داود في الطب، 18، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 736/2.

[214] أخرجه الإمام أحمد في المسند، 278/4 بهذا اللفظ؛ والحديث عند أبي داود، في الطب، 1، نحوه؛ وكذا ابن ماجه؛ في الطب، 1، نحوه؛ وعند الترمذي أيضاً في الطب، 2، وقال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

[215] Karacabey, Salih, *Hz. Peygamber'de Nebevi ve Beşeri Bilgi,* انظر : نفس المرجع ص 239

[216] Karacabey, Salih انظر: المرجع نفسه، ص 240

[217] أخرجه مسلم في السلام، 32.

[218] كان العرب في الجاهلية يعتقدون أن أيّ مرض وخاصة الجرب يمكن أن يُعدي بمجرّد النظر أو الدعاء، أي بدون سبب القاموس المحيط للفيروزابادي، 1068/4. ويسمّونه العدوى. انظر:

[219] الهامة تعني طائر البوم. فعرب الجاهلية كانوا يعتقدون أنّ روح القتيل تتحوّل إلى هامة تصرخ فوق قبر صاحبها إلى أن المحيط للفيروزابادي، 4 /536. ثأره. انظر: القاموس يُؤخذ

[220] كان العرب في الجاهلية يعتقدون أنّ حيّةً تحدُث في جوف الإنسان و تُمرِضه. فإذا جاعت مضغت أحشاء المريض وأوجعته وكانوا يسمّونها الصفر. انظر : القاموس المحيط للفيروزابادي، 473/2.

[221] أخرجه البخاري في الطبّ، 19.

[222] Karacabey, Salih, *Hz. Peygamber'de Nebevi ve Beşeri Bilgi,* انظر: المرجع نفسه ، ص 243

[223] Karacabey, Salih انظر: المرجع نفسه ، ص 243

[224] أخرجه مسلم في السلام، 4102، 4103.

[225] أخرجه مسلم في الأشربة، 157.

[226] أخرجه مسلم في الفضائل، 140.

[227] القائل هو الحافظ ابن حجر العسقلاني.

[228] انظر : فتح الباري لابن حجر، 91/13.

فهو حكم على وقوع أكثر الأشراط الصغرى وهو عائد إلى تنـزيل نصوص هذه الأشراط على الواقع[229]. وأما العلامات الصغرى فقد عدها الباحث يوسف الوابل بأدلتها في بحثه حيث وصلت إلى سبعٍ وخمسين علامة[230]، وليس موضع ذكرها هنا لكثرتها. والمقصود بإيراد هذه المسألة حل إشكالية تسربت عند البعض، وهو إطلاق النفي في الحكم على هذه المسألة، فتجدهم يقولون مثلاً؛ لا يشرِّع تنـزيل أحاديث الفتن على الواقع، أو يحكمون على سالك هذا السبيل بالعبث بالنصوص والاشتغال بما لا يصح الاشتغال به، بحيث يردون على كل الكتابات التي اعتنت بتنـزيل هذه النصوص على الواقع بهذه العبارات المجملة، وهذا من ردود الأفعال، وكم جر رد فعل من رد حق، وهكذا الناس في أكثر شؤونهم طرفان ووسط، فطرف مغال في التنـزيل يتخيل الأمر كيف يكون ثم ينـزل النص عليه فيجعله كائناً، وطرف مجاف يحذر من التنـزيل بإطلاق، والوسط وسط، فتنـزيل هذه النصوص على الوقائع بضوابطه الشرعية مشروع، بل لا تتحقق مقاصد ذكر هذه النصوص إلا بهذا التنـزيل وبغيره تغدوا هذه النصوص ألفاظاً لا تؤثر في واقع ولا تزيد في إيمان، وهذا التنـزيل كما سبق له ضوابط شرعية يمكن استخلاصها من تصرفات أهل العلم وهي ضمانات لجعل التنـزيل شرعياً، وبغيرها يكون التنـزيل تحريفاً يجب أن يحجر على أهله صيانة لنور العلم وبهائه.

وسنشير هنا إلى ضوابط شرعية في عملية التنـزيل التي ذكرها أحد الباحثين مفصلاً وهي كالآتي:1 الاقتصار على نصوص الوحيين في الاستدلال أي القرآن والسنة، 2 التحقق من ثبوت النص، 3 التحقق من معنى النص، 4 الأصل حمل النص على ظاهره، 5 أن يكون التنـزيل عاريا عن التكلف،6 التحقق من طبيعة الواقع، 7 النظر في استكمال الواقعة للأوصاف الواردة في النص من عدمه،8 التفريق بين الصفات المشتركة والصفات الخاصة، 9 أن يكون النص حكما على الواقع لا العكس،10 مراعاة ألفاظ الشريعة، 11 التأني في التنـزيل، 12 مراجعة العلماء في هذا الباب، 13 التجرد في البحث والخروج عن الهوى، 14 عدم محاكمة نصوص المستقبل للواقع الحالي،15 محاولة افتعال واقع يمكن أن تنـزل عليه النصوص،16 إعطاء كل تنـزيل حقه من القطع والظن، 17 مراعاة البعد الزمني وترتيب الأشراط، 18 حدثوا الناس بما يعقلون، 19 الموقف من الوقائع المتكررة وتنـزيل النصوص عليها، 20 الاشتراك في الاسم بين النص والواقع لا يلزم أن ينـزل النص على هذا الواقع، 21 ليس شرطا أن نربط كل فتنة وحادثة بالنصوص الشرعية، 22 عدم استحداث صفات لم ترد في النصوص الشرعية، 23 عدم تحديد تواريخ وأوقات معينة لوقوع الفتنة أو الملحمة أو الشرط [231]. إلى غير ذلك من المعالم التي تنفع لعملية تنـزيل الأحاديث في الفتن والملاحم تنـزيلاً صحيحاً على الواقع.

الفصل الثاني: العقبات المانعة لفهم الحديث الشريف

في جنب ما ذكرنا من الضوابط والطرق لفهم الحديث في ضوء القرآن والسنة في الفصل الأول، سنجتهد في هذا الفصل لجمع العقبات التي قد تكون عائقة لفهم النصوص الحديثية. وهي مجمعة في أحد عشر مبحثاً.

المبحث الأول: إهمال فهم السلف الصالح للحديث الشريف:

إن النصوص الحديثية ليست عارياً من نصوص الشارع فتفسر كما تفسر بقية النصوص الشرعية وفق فهم سلف هذه الأمة وعلى مقتضى لغة العرب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارة منهجية جليلة: "يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل. وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ؛ فإنّ الرسول لمّا خاطبهم بالكتاب والسنة عرّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم ممّا بلغوا حروفه"[232]. ومن أهم العقبات التي نلاحظ عند بعض الباحثين هو عدم رجوعهم بدايةً إلى فهم السلف الصالح عند محاولة فهمهم للأحاديث الشريفة. وكل من زعم أن له أن يعتمد على فهمه دون النظر في فهم السلف، وأن فهمه خير من فهمهم، فقد أخطأ وضل السبيل، و"كل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم، وكمال بصائرهم، وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها، وضبط قواعدها، وشد معاقدها، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء، فالمتأخرون في شأن، والقوم في شأن آخر، وقد جعل الله لكل شيء قدراً "[233] فيجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[234] و"لا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم، وأحرى بالتقديم"[235]. وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم"[236]. ومن ليس " من أهل الاجتهاد وإنما أدخل نفسه فيه غلطا أو مغالطة إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلا للدخول معهم"[237]، "فالحذر الحذر من مخالفة الأولين فلو كان ثم فضل ما، لكان الأولون أحق به"[238]، " وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ" [239]. وليس المقصود من هذا الرجوع إلى فهم السلف مطلقاً دون غيره، وإنما نقصد بذلك مراعاة فهم هؤلاء السابقين عند محاولة فهم أي قضية حديثية، وإن لم يظفر به يرجع إلى فهم من بعدهم من أهل العلم ويرجح ما يراه صواباً من حيث الدلالة والمعنى والواقع.

المبحث الثاني: إهمال تطبيق القواعد الأصولية وأثره في فهم الحديث الشريف:

ومن العقبات الشائعة عند بعض الباحثين هو إهمال تطبيقهم القواعد الأصولية، وهذه الظاهرة تؤثر جانباً سلبيا في فهم الأحاديث التي تحتاج في فهمها إلى تلك القواعد. ولذا يجب إعمال هذه القواعد والتي مظنتها علم أصول الفقه، فإنه علم جليل القدر غريز الفائدة يتمكن متعلمه من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أسس سليمة وقواعد صحيحة، وعلم الفقه قائم على الأصول ولا يمكن للفقيه أن يعرف الأحكام الشرعية العملية إلا بعد معرفة أصول الفقه، وكذا المحدث والمفسر[240]. إلا أن الإشكال قائم في أكثر مؤلفات علم الأصول التي اهتمت بالجانب النظري دون التطبيقي في الغالب بمعنى أنهم يهتمون بتقرير القاعدة الأصولية ودفع الاعتراضات الواردة عليها دون الاهتمام بالأمثلة التي توضح القاعدة وتبين كيفية استخدامها بحيث ترتبط القاعدة الأصولية بنصوص الشارع ارتباطاً قوياً. وعلى الباحث إذا أراد فهم النصوص الحديثية أن يعود نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما مر به من الآيات والأحاديث، فيتأمل ما فيها من عموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، ونص وظاهر، ونص على العلة أو إيماء إليها، وغير ذلك. ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق ببعض القواعد الأصولية[241]. ومثاله حديث : " **لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة** "[242] فمن عمل بالقاعدة الأصولية وهي العمل بالحصر في قوله " **إلا في بني قريظة**" لم يصل العصر إلا في بني قريظة ولو خرج وقتها، ومن أهمل قاعدة الحصر التي هي من القواعد الأصولية حمل الحديث على حث المسير إلى بني قريظة وصلى العصر في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، وإلى غير ذلك من الأمثلة.

---

[229] ننبه إلى أن قائل هذا الكلام هو البيهقي المتوفى سنة 458 هـ فكيف يكون الأمر اليوم ؟

[230] انظر مفصلاً : أشراط الساعة ليوسف الوابل ، ص 80 231.

[231] انظر مفصلاً : معالم ومنارات في تنـزيل أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة على الواقع والحوادث، بقلم عبد الله بن . : www.dorar.net 34 173، موقع صالح العجيري، ص

[232] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 353/17.

[233] شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، ص 76.

[234] الموافقات، للشاطبي، 289/3

[235] المرجع نفسه ، للشاطبي، 132/4.

[236] نفس المرجع، للشاطبي، 287/3.

[237] نفس المرجع، للشاطبي، 286/3.

[238] نفس المرجع، للشاطبي، 280/3.

[239] نفس المرجع، للشاطبي، 281/3.

[240] انظر : شرح الورقات في أصول الفقه، بقلم عبدالله بن صالح الفوزان، ص 14.

[241] انظر : شرح الورقات في أصول الفقه، بقلم عبدالله بن صالح الفوزان، ص 6 (بتصرف يسير).

[242] أخرجه البخاري في صلاة الخوف، 5؛ ومسلم في الجهاد، 23.

المبحث الثالث: فهم الحديث بمنظور الالتزام المذهبي :

إن محاولة فهم الحديث بمنظور التعصب المذهبي له أثر سيئ في تعامل المسلمين مع النصوص الحديثية إلى درجة تأويل الأحاديث بتأويلات فاسدة أو تعطيلها عن العمل بها لمجرد مخالفة تلك الأحاديث لمذهب إمام معين. وهذه الظاهرة تعتبر من العقبات الشائعة التي تسد باب الفهم للأحاديث أو تؤدي إلى فهم غير مقصود في الحديث، أو تفرض على مقلد المذهب عدم الاستفادة من أدلة حديثية تخالف مذهبه. وإذا ما نظرنا إلى كتب الفقهاء وشروح الحديث التي ألفت في عصور الانحطاط، وجدنا آثار المذهبية قد غلبت عليهم في قضية تعاملهم مع الأحاديث حتى أن بعضهم سموا الأحاديث التي استدلت بها مذاهب أخرى " **أحاديث الخصوم**"[243]. وكأن هذه الأحاديث لم تكن من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله. وما أعلنه أبو الحسن الكرخي الحنفي هو أكبر دليل على الجمود الفكري والعلمي الذي كان يسيرّ في العهود المتخلفة : " كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا، فهو إما مؤول أو منسوخ"[244]. فهذا الكلام لا يقوله جاهل فضلا أن يقوله عالم، وهو لا يمثل سوى جهل حضاري كان له أسوأ الأثر على مردود الفكر الإسلامي وعطاءاته العلمية بعد إغلاق باب الاجتهاد، لتعيش أمتنا حالة من الجمود والانحباس ما تزال تأثيراتها السلبية سارية المفعول إلى يومنا هذا. ولذا يجب على الباحثين الابتعاد عن روح التقليد المذهبي لئلا يضيقوا الواسع؛كالذي لا يجمع بين الصلاتين في السفر لعدم وجود ذلك الحكم في مذهبه رغم وجود الأحاديث التي ترخص ذلك، فيضيق على نفسه، فربما تفوته الصلاة عن وقتها لعدم التمكن من الصلاة بسبب سفره، أو يضطر أن يؤخرها إلى ما بعد وقتها فيصليها قضاءً. ولذا لابد أن نحرص على الاستفادة من آراء أئمة السلف دون تعصب لواحد منهم ما دام الهدف هو الوصول إلى الحق في مسألة معينة.

المبحث الرابع: فهم الحديث بتأويل مذموم :

اختلفت عبارات العلماء في بيان المراد بالتأويل من الناحية الاصطلاحية، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف مذاهبهم في تصور المراد بحدوده أو وظيفته، أو اختلافهم في المراد بالكلمة حسب سياقها في وأهم اصطلاحاتهم أسوقها فيما يلي: أ **التأويل عند السلف:** للتأويل عند السلف معنيان هما: 1 التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فإذا كان الكلام طلباً كان تأويله القرآن الكريم. نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله وقوع نفس الشيء المخبر عنه، وهذا المعنى الاصطلاحي للتأويل ترشد إليه آيات كثيرة منها قوله تعالى في قصة يوسف عندما سجد له أبواه وإخوته : " **ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا**"[245] [246]. 2 تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه، وهذا الاصطلاح يرادف معنى التفسير، وهو المقصود بعبارات السلف من المفسرين كمجاهد وغيره ، وهو ما عناه ابن جرير الطبري بقوله في تفسيره : " القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ". **ب :التأويل عند المتأخرين** هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك[247]. فإذا كان المعنى الذي يُصرف إليه موافقاً للكتاب والسنة الصحيحة، فالتأويل غير مذموم، وهو بمعنى التفسير كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بهذا المعنى: " **اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين:**"[248]. أما إذا كان هذا المعنى مخالفاً للكتاب أو السنة الصحيحة فإنه تأويلٌ مذموم، ويكون من باب التحريف لا التفسير، وهو معنىً مذموم كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**"[249]. وقوله : تأويل الجاهلين، أي بمعنى الذم. ويعتبر استعمال هذا القسم من التأويل أعني المذموم من العقبات الخطيرة التي تؤدي إلى فهم خاطئ للأحاديث النبوية سواءً كان ذلك في الأمور العقائدية أم في الأحكام الفقهية والعملية.

المبحث الخامس: فهم الحديث في ضوء التأثير الهوائي والنفسي:

ومن العقبات الخطيرة أمام فهم الحديث التي لها تأثير سلبي، هو فهمه على حسب الهوى وحظوظ النفس، فكثيراً ما يكون الخلاف بين الناس ظاهره اختلاف في مسائل العلم أو قضايا الفكر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه : **إن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة عالم ومجاهد ومنفق**[250]، لأنهم لم يخلصوا في عملهم لله ولكن باطنه حب الذات وإتباع الهوى، ولهذا وإنما كانوا يحبون ثناء الناس ومدحهم وكانوا مرائين لا مخلصين. ومن هنا وجب الإخلاص في العمل لله والتجرد عن الهوى وحظوظ النفس في كل مجال، لاسيما مجال العلم والبحث والاجتهاد وطلب العلم. قال تعالى :" **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**"[251]. وقال تعالى: "**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**"[252]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه**"[253] وبالتالي فعندما تختلف الآراء وتتعدد يجب التجرد لله تعالى وعدم إتباع الأهواء. قال تعالى: " **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله**"[254]. فإذا صار الهوى هو القائد للإنسان والدافع له صار أصحابه أحزاباً متفرقة يتعصب كل واحد لرأيه وذوقه ، ويعادي من يخالفه في ذلك، ولو كان الحق مع غيره،لأن الحق ليس مراده ومبتغاه، وبهذا ينشب الخلاف والتفرق بين الأمة، ويحصل فيها ما حذر الله منه في كتابه فتذهب ريحها وتتفرق كلمتها، وتكون فريسة سهلة لأعدائها . ومن علامات اتباع الهوى؛ أنك تجد بعض هؤلاء إذا علم أن فلاناً يخالفه في مسألة من المسائل، فإنه يبادر للرد عليه، وتفنيد رأيه بدون تأمل ويبذل جهده وما عنده من حيلة لإبطال حجته بكل وسيلة يقدر عليها. ولذلك كان التجرد عن الهوى من الأسباب التي تجعل الحكم صائباً أو قريباً من الصواب، وقد أوصى الله نبينا داود بالحذر الشديد من إتباع الهوى في الحكم على الناس، ويبين أن إتباع الهوى يضل الإنسان عن سبيل الله، ولو كان من كان. فقال تعالى: " **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله**"[255]. وحين يقع الإنسان في أسر الهوى، فإن الموازين تنقلب وتتغير المفاهيم، فيصبح الحق باطلاً والباطل حقاً بمجرد فساد القلب وانتكاس الفطرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وصاحب الهوى يعميه الهوى فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضى الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه ويهواه"[256]. ولهذا يجب أن نعلم أن التجرد عن الهوى وحظوظ النفس من الأسباب التي تجعل الحكم صائباً أو قريباً من الصواب، و أنه قاعدة عظيمة في فهم نصوص الوحيين. فيجب علي الباحث أن يقصد بذلك الوصول إلى معرفة الحق والصواب دون غلو وإجحاف.

المبحث السادس: فهم الحديث بالمنظور الإستشراقي العقلاني:

---

[243] انظر: نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، 1 /42، 54، 70، 241، 254، 264، 271، 288، 297، 314، 370، 380، 385، 407، 425.

[244] انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص 332.

[245] سورة يوسف، 100

[246] انظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية : 35/5.

[247] انظر : المرجع السابق، لابن تيمية : 35/5؛ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 393 394.

[248] أخرجه الحاكم في المستدرك، 615/3، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام الذهبي في التلخيص: صحيح.

[249] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، 344/1، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 485/1.

[250] وهو حديث طويل أخرجه مسلم على نحو هذا المعنى في الجهاد، 152.

[251] سورة البينة، 5.

[252] سورة الأنعام، 162.

[253] أخرجه النسائي في الجهاد، 24، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، 659/2.

[254] سورة الجاثية، الآية 23 .

[255] سورة ص، الآية 26.

[256] منهاج السنة النبوية لابن تيمية،256/5.

ومعلوم لدى الباحثين المنصفين أن من أخطر التيارات المعاصرة هو تيار مدرسة العقلانية الحديثة التي بنت منهجها على العقلانية الاعتزالية القديمة والإستشراقية الاستعمارية. ويشكل منهجها عقبة أمام الباحث الذي يحاول فهم الآثار النبوية دون إفراط وتفريط. لأنها تتخذ مسلكاً سلبياً في تعاملها مع النصوص الشرعية، من تحكم العقل في النصوص إلى تصفية الأحاديث الشريفة حتى الصحيحة أو ردها كلياً بتأويلات فاسدة ومبررات باطلة مع تناولها بالطعن والتشويه والشبه. وقد تأثر بهذا المنهج الخاطئ بعض الباحثين الجامعيين وبعض الكتاب المعاصرين من المسلمين فأخذوا ينظرون إلى الأحاديث كأنها أساطير الأولين، أو إسرائيليات، أو أحاديث آحاد لا تفيد إلا الظن[257]. وبالمناسبة نعرض هنا الأحاديث الصحيحة التي أثار الشبه حولها أو ردّها هؤلاء المُخْدَثُّون بدعوى معارضة عقولهم. ومن تلك الأحاديث: حديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان[258]، وأحاديث الدجال[259]، وحديث موسى عليه السلام وملك الموت[260]، وحديث عدم مس الشيطان لعيسى بن مريم وأمه عليهما السلام[261]، وحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم [262]، وحديث شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم وإخراج حظ الشيطان منه[263]، وحديث إسلام شيطان النبي صلى الله عليه وسلم [264]، وحديث المعراج[265]، وحديث وقوع الذباب في الإناء[266]، وحديث إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة[267]، و حديث تحاجت الجنة والنار[268]، وحديث تمرة العجوة[269]، وحديث الأريكة[270]، وحديث شد الرحال[271]، وأحاديث الفتن والملاحم، وحديث إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[272]، وحديث الكمأة[273]، وغيرها كثير من الأحاديث. فلو طبّقنا مقاييس النقد التي أحدثت هذه المدرسة على تلك الأحاديث وغيرها، لذهب أكثرها هباءً منثوراً. وإذا كان منهج المدرسة العقلية الحديثة المذكورة على هذا المنوال، فكيف يليق بالباحث المسلم الذي عكف وشب على دراسة الأحاديث النبوية ونشرها بين الناس أن يتأثر بمنهج هؤلاء ويتخذها مسلكاً لفهم الأحاديث في ضوء نظرتهم العقلانية والإستشراقية التي ما زالت تحمل آثار الصليبية والعداء للإسلام وأهله مدعياً المنهج العلمي الحر في النقد؟ وإن هذه الحملة لكارثة وجناية على تراث هذه الأمة، فضلاً أن يكون زيادة علم ومنهج وفهم تلك الأحاديث !!!

المبحث السابع: التعلق بظواهر الحديث دون التمعن في المعنى المراد منه:

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد النظر فيها إذا لم يعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها. وهذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج ولعله امتداد الخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم وعلى الناس، أو الظاهرية في شذوذهم في بعض أفهامهم الغريبة وآرائهم العجيبة. لا شك أن فهم المراد من النص من مجموع الأدلة وإن كان يخالف ظاهر اللفظ إلا أنه هو التأويل الصحيح والتفسير الحقيقي للنصوص الذي حُرموا منه في موضعه فوقعوا فيما وقعوا فيه، وبالتالي يمكن النظر إلى حرفيتهم أنها تفسير للنصوص من جهة، ومن جهة أخرى هو تأويل لها على اعتبار أن التأويل معناه المرجع والموئل الذي يؤول إليه النص؛ لذا كان فهمهم للنصوص نوع تأويل لها اعتبروه قطعياً وبنوا عليه أحكاماً كثيرة جَرَّت ويلات على المسلمين. فإنهم أتوا أحياناً بما يخالف المعقول، ولا ننسى رأيهم الذي يضرب به المثل دائماً في قول النبي صلى الله عليه وسلم : "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه** "[274]، حيث قالت الظاهرية: "إن النهي هنا عن البول في الماء، أما لو بال في قارورة، ثم صبها في الماء، فإنه يجوز ذلك"[275]، وهنا وقعوا في الخطأ، وذلك لما نفوا الحكمة، مع أن العلة واحدة وواضحة وهي تنجيس الماء. ولذا فإن علم مقاصد الشريعة ذات أهمية كبيرة جداً من بين العلوم الشرعية الذي يجب على الباحث الاهتمام به، لأنه يركز على فهم دلالة الحديث أو المعنى المراد منه بغض النظر عن التعلق بظواهره.

المبحث الثامن: الاكتفاء بالنظر في متن معين من الحديث دون جمع بقية رواياته في الموضوع الواحد:

ومن الأخطاء الشائعة التي تسيء فهم الحديث كذلك، هو الاكتفاء بالنظر في متن معين من الحديث دون جمع بقية رواياته في الموضوع الواحد، ولذا فإن قاعدة جمع الروايات في الموضوع إذ لا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على حديث واحد ولو كان صحيحاً أو حديثين، وإغفال النظر في الواحد صارت أحد الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهما صحيحاً، مجموع الأحاديث الأخرى، بل ينظر في جميع الأحاديث الواردة في معناه. وإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، ويحمل بعضه على بعض حتى يصح إدراك معانيه، ويحسن فهم مراميه[276]. وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الإمام أحمد بقوله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه فكذلك الحديث النبوي، بل الأمر فيه أولى وآكد، لكثرة طرقه، واختلاف رواياته وقد يكون اللفظ عاماً في حديث، وله مخصص في حديث آخر، أو بعضاً "[277]. فرب لفظة مشكلة في حديث ترد مفسرة في حديث آخر، ورب اسم مبهم في حديث يرد مصرحاً به في حديث آخر، ولهذا الاعتبار منع بعض أهل العلم من المتأخرين الرجل يكون عنده الصحيحان أو مطلقا وله مقيد.. أو ما إلى ذلك. وهذا الفقه لا يتأتى إلا بجمع روايات الحديث الواحد وإعمال النظر فيها. أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو أحدهما أو كتاب من كتب السنة فيفتي بما يقف عليه من الحديث، لأنه قد يكون منسوخاً أو له معارض،

---

[257] انظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، ص 53 60، لقد ذكر المؤلف بعض الأمثلة على ذلك.

[258] أخرجه البخاري في الأنبياء، 49؛ ومسلم في الإيمان، 155.

[259] أخرجه البخاري في فضائل المدينة، 9، وبدء الخلق، 7، وفي الأنبياء، 50، والفتن، 26، 27، وفي التوحيد، 17، 31؛ وأشراط الساعة، 24. ومسلم في الفتن

[260] أخرجه البخاري في الجنائز، 69، وفي الأنبياء، 31؛ ومسلم في الفضائل، 42.

[261] أخرجه البخاري في الأنبياء، 44، وفي التفسير، 2؛ ومسلم في الفضائل، 40.

[262] أخرجه البخاري في الطب، 49، 50، وفي الأدب، 56، وبدء الخلق، 11، وفي الدعوات، 57؛ ومسلم في السلام، 17.

[263] أخرجه البخاري في الصلاة، 1، وفي الحج، 76، وبدء الخلق، 6، وفي الأنبياء، 5، ومناقب الأنصار، 42، وكتاب التوحيد، 37؛ ومسلم في الإيمان، 74.

[264] أخرجه مسلم في صفات المنافقين 16.

[265] أخرجه البخاري في الصلاة، 1؛ ومسلم في الإيمان، 74.

[266] أخرجه البخاري في الطب، 58، وبدء الخلق، 17.

[267] أخرجه البخاري في القدر، 1و5، وبدء الخلق، 6، وفي الأنبياء، 1، وفي التوحيد، 28؛ والجهاد والسير، 77، والرقاق، 33؛ ومسلم في القدر، 1، وفي الإيمان، 47.

[268] أخرجه البخاري في التفسير، سورة 50، باب 1، وفي التوحيد، 25؛ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، 13.

[269] أخرجه البخاري في الأطعمة، 43، وفي الطب، 52، 56؛ ومسلم في الأشربة، 27.

[270] أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة؛ والترمذي في العلم، 10، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"؛ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، 2؛ والدارمي في المقدمة، 1؛ والإمام أحمد في مسنده، 109/4.

[271] أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 1، 6، وفي جزاء الصيد، 26، وفي الصوم، 67؛ وأخرجه مسلم في الحج، 74، 95.

[272] أخرجه البخاري في الجنائز، 33، 34، 45، وفي المغازي، 8؛ ومسلم في الجنائز 9.

[273] أخرجه البخاري في التفسير، 6، 136، وفي الطب، 20؛ ومسلم في الأشربة، 157.

[274] أخرجه البخاري في الوضوء، 68؛ ومسلم في الطهارة، 95 96.

[275] انظر: المحلى لابن حزم، 142/1، 156 157؛ والنووي ينتقد هذا الرأي في المنهاج شرح صحيح مسلم، 179/3.

[276] من نماذج التفسير التي سلكت هذا المسلك : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير وكتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي.

[277] انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، 212/2.

وتوسط ابن القيم في ذلك فقال: "والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه، لا يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مقيد وجوزت ذلك طائفة ، يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه"[278]. والناظر في يحتمل غير المراد، فله أن يعمل به ويفتي به.. وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز أن يعمل ولا صنيع عدد من علماء الأمة يجده جارياً على هذا المسلك في النظر الكلي إلى الأحاديث بدل النظر الجزئي الذي غالباً ما تزل فيه الأقدام وتطيش الأفهام. ومعلوم أن أحد مناهج التصنيف عند ويبدو هذا المنهج جليا عند الإمام كما هو صنيع أصحاب الكتب الستة وغيرهم. المحدثين هو التصنيف على الأبواب الفقهية، أي جمع الأحاديث الواردة في باب معين كالطهارة مثلا أو الإيمان، ومن شأن هذا التصنيف الموضوعي أن يعين الفقيه على حسن فهم الحديث، والسداد في استنباط مسلم في صحيحه، حيث يجمع في الباب الأحاديث المتعلقة به على اختلاف ألفاظها وطرقها. لحسن ترتيبه، وسهولة تناوله. ولأهمية هذا المسلك أدرجه الحاكم ضمن علوم الحديث فقال في ولهذا فضل المغاربة صحيح مسلم عليه بخلاف صنيع البخاري مثلاً، فإنه يعسر معه ذلك. الحكم، النوع الخمسين من كتابه معرفة علوم الحديث: " هذا النوع من هذه العلوم جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطلب الفائت منها والمذاكرة بها"[279]. كما أن أحد مناهج التصنيف ما اصطلحوا عليه بالأجزاء، و"الجزء عندهم؛ تأليف الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أو من بعدهم وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً عند المحدثين، وما بينها من وما اختلفت فيه بالزيادة والنقص، وهذا المسلك في إفراد موضوع ما بجزء حديثي، لاشك يفيد الفقيه في تتبع روايات الحديث، يصنفون فيه مبسوطاً وفوائد حديثية أيضاً "[280]. أو ما يسميه الفقهاء "قضية عين لا عموم أم وارد على حالة خاصة، وما قد يكون في بعضها من أسباب تبين العلة التي من أجلها ورد الحديث، وهل هو عام يراد به العموم، توافق أو تعارض، ومن ينظر في بعض الأدلة في مجموع الأدلة الواردة فيها، لها". إلى غيرها من الفوائد والقواعد التي لا تتأتى إلا بجمع مختلف الروايات، وإعمال النظر فيها. ولا يستوي أبداً من ينظر في قضية ما وإن كثيراً من الخلافات الفقهية يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج، مما ينشأ عنه قصور في الفهم أحياناً، وأحياناً أخرى الجمود على ظواهر بعض النصوص دون بعض. وإن تطبيق هذا المنهج الكلي في الاستنباط من النصوص يستلزم التتبع والرواية وملكة فقهية واسعة. النفاذ إلى أسبابها ومقاصدها.

المبحث التاسع: عرض الحديث على القرآن بدعوى التعارض ثم رده:

من المسالك المطبّقة في نقد الحديث عند أهل الرأي وبعض الباحثين المعاصرين هو عرض الحديث الصحيح على القرآن بدعوى التعارض مستدلا على ذلك بحديث غير صحيح يقول فيه: " **إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فخذوه وما خالف فاتركوه**"[281]. وهذا المنهج في الحقيقة من العقبات أكثرها فعالية في تعطيل فهم الحديث، حيث إن الباحث بنظرية التعارض قد يردّ كثيراً من الأحاديث الصحيحة دون محاولة فهمها ووعيها وتطبيقها. وإذا كانت السنة الثابتة وحياً من عند الله وبياناً للقرآن، فلا يمكن مخالفتها وإلا فسد الدين بالمعارضة. وما جاء في السنة من أحكام ليس لها أصل مستقل غير الآيات الآمرة بطاعة الرسول في الجملة، لا تكون مخالفة للقرآن، ولم يدّع ذلك أحد من العلماء المجتهدين[282]. وما يدعيه البعض من معارضة السنة للقرآن دعوى لا تصح، لأن الأحاديث متى ثبتت فلا تخالف القرآن بحال من الأحوال ولا تعارضه. ومن المعلوم أن قول معارضة السنة للقرآن مذهب رديء تبناه المعتزلة ومن سار على منوالهم، وأما السلف رحمهم الله فكانوا منـزهين عنه[283]. فعلى سبيل المثال قال الإمام الآجري رحمه الله في كتابه الشريعة : " باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله عز وجل وشدة الإنكار على هذه الطبقة". ثم قال فيه: " ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل، فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله عز وجل .. قيل له : يا جاهل، إن الله عز وجل أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما أنزل إليه[284]. وتعليل الحديث بمخالفته للقرآن لا يسلكه العلماء إلا في التعامل مع الأحاديث الموضوعة المختلقة. وأما حديث : " **إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فخذوه وما خالف فاتركوه**"[285]، الذي مر آنفاً، فقد بين علماء الحديث أنه موضوع مختلق، وضعه الزنادقة بغرض إهمال الأحاديث. ولو فتح الباب في هذه المسألة لمن يسلك هذا المسلك لضاعت كثير من الأحاديث الصحيحة من دواوين السنة. لأن هؤلاء لا يعتمدون على القواعد السليمة التي وضعها علماء الحديث لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، وإنما يعتمدون على عقول جهلت الكثير من قواعد هذا العلم وأصوله. ونحن بهذا الرأي لسنا ضد عرض متن الحديث على القرآن لغرض الفهم الصحيح كما بينا ذلك في الفصل الأول، وإنما اعتراضنا على دعوى التعارض، ولعل الصواب في هذه المسألة هو عرض متون الأحاديث المنكرة والمتروكة والموضوعة. وأما عرض الأحاديث الثابتة الصحيحة على القرآن، فلا بد أن تكون لقصد فهمها في ضوء النصوص القرآنية كما كانت تفعل ذلك السيدة عائشة وعمر بن الخطاب وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لوجود علاقة تلازمية بين المصدرين، وليس لغرض ردها كما هو مسلك منكري السنة.

المبحث العاشر: عرض الحديث على القياس بدعوى التعارض ثم رده:

من مسالك نقد متن الحديث عند بعض المذاهب الإسلامية قديماً وعند بعد المعاصرين حديثاً هو عرض الحديث على القياس، فإذا وافق الحديث القياس قُبل وإلا قدّم القياس عليه. وهو قول لذا لقد ردوا حديث المصراة[287] الذي رواه أبو هريرة لمعارضته القياس[288]. والصحيح أنه موافق [286] المتأخرين من الحنفية إذ ردوا بعض الأحاديث التي خالف القياس أو فيما عمت به البلوى للقياس، وليس بمعارض له بحال من الأحوال[289]. قال الخطيب البغدادي: " وأما إذا ورد مخالفاً للقياس أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يردّ، وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك بن أنس إذا كان مخالفاً للقياس لم يجز العمل به، والقياس مقدم عليه"[290]. واختار ابن الحاجب أن العلة إن كانت ثابتة بنص راجح على الخبر، سواء كان ذلك النص قطعياً أو ظنياً ووجودها في الفرع قطعياً فالقياس مقدم. وإن كان وجود العلة في الفرع ظنياً فالتوقف، وإن لم تكن العلة ثابتة بنص راجح على الخبر فالخبر مقدم[291]. وقد أوضح الخطيب البغدادي وجوب تقديم الخبر على القياس بأمور ملخصها كما يأتي: **1** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده. **2** الخبر يدل على قصد صاحب الشريعة بصريحه، والقياس يدل على ذلك بالاستدلال، والتصريح أقوى فوجب أن يكون التقديم أولى، **3** القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين: أحدهما: ثبوت العلة في الأصل، والثاني: الحكم في الفرع، لأن من الناس من قال إذا ثبتت العلة في الأصل لا يجب الحكم بها في الفرع إلا أن يحصل الأمر بالقياس. والاجتهاد في خبر الواحد إنما هو في ثبوت صدق الراوي، فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن لزم المصير إلى خبره، ولم يبق موضع آخر يحتاج إلى الاجتهاد فيه **4** ثبوت صدق الراوي في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلة[292]. وهذا هو الذي يتعين القول به، وأن الحديث إذا ثبت بحسب قواعد المحدثين المعروفة

---

[278] إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، 204/4 205.

[279] معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص 658.

[280] انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني، ص 86.

[281] انظر تضعيف هذا الحديث في مجموع الفتاوى لابن تيمية، 382/18.

[282] انظر : السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام للدكتور مصطفى السباعي، ص 80؛ كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، ص 113.

[283] انظر : كشف موقف الغزالي من السنة، للدكتور ربيع بن هادي المدخلي، ص 107.

[284] الشريعة لأبي بكر الآجري ص 44.

[285] انظر تضعيفه في مجموع الفتاوى لابن تيمية، 382/18.

[286] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، 327/1.

[287] أخرجه البخاري في البيوع، 64؛ ومسلم في البيوع،4، 7، نحوه .

[288] انظر : فجر الإسلام لأحمد أمين، ص 220.

[289] انظر بالتفصيل : أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، 476/1 477.

[290] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ص 133.

[291] انظر : مختصر المنتهي الأصولي، لابن الحاجب المالكي، 35/2.

[292] انظر التفصيل: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ص 133.

فلا محيد عن تصحيحه، ووجوب العمل به. وقال الشافعي رحمه الله: " كيف أترك الخبر لأقوال أقوام، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث[293]. وقال العلامة ابن القيم: " ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقدم على الحديث الصحيح، عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في "رسالته الجديدة" على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ... ونصوص رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها ما توهم إجماعاً مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص"[294]. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني:" إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد التي سبق ذكرها مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم، بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد، ويقدمون عليها الحديث الصحيح إتباعا للكتاب والسنة، كيف لا، مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به .. ومنشأ الخطأ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظري إنما هو نظرتهم إلى السنة أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرى، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علماً بأن القياس قائم على الرأي والاجتهاد، وهو معرض للخطأ كما هو معلوم، ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشافعي رحمه الله : " لا يحل القياس والخبر موجود "، وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها، وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف ؟"[295].

والصحيح في ذلك والله أعلم، أن الحديث إذا خالف القياس فلا يجوز أن يرد الخبر، أو يضعف أو يترك العمل به؛ لأننا مأمورون بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما.

المبحث الحادي عشر: عدم التفريق بين الأحاديث الصحيحة وبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

واستحسانا عند أفراد إنه لا يخفى على أحد منا مدى انتشار الكثير من الأحاديث الموضوعة والضعيفة الواهية بين المسلمين. ولجهل الكثيرين بهذا الأمر وخطورته لاقت هذه الأحاديث قبولا الخطب والمواعظ[296] والمحاضرات والمجلات وحتى الإصدارات العلمية، متجاهلا الأحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه المجتمع المسلم، وأصبح الكثير يعمل ساعياً لنشرها عن طريق وسلم. ويزداد الطين بلة إن علمنا استشهاد بعض الباحثين الجامعيين في أبحاثهم بأحاديث ضعيفة أو موضوعة مما يسبب الالتباس بالأحاديث الصحيحة. ولذا تعتبر قضية عدم التمييز بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة من العقبات الخطيرة أمام الباحث الذي يدرس الأحاديث لفهمها على وجه صحيح. ومعلوم لدينا أن الخلافات العقدية والمذهبية والسياسية هي نتيجة تسرب الأحاديث الباطلة في الأمة غالباً. ونظراً لخطورة هذا الأمر، يتبين لنا عظم المسؤولية الملقاة على عاتق طلبة العلم وبالذات المتخصصين في هذا المجال، فالتخلص من الوضع وخلفياته واجب إسلامي يحتّمه الواقع الذي نعيش فيه، وهي مهمة سهلة لمن وفقه الله، تتمثل في تهيئة المرء نفسه ليكون جندياً يذب عن حمى السنة المنيع، فيكوّن من نفسه عيوناً مبصرة وآذانا صاغية، لكل ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ثم يعرضه على موازين الأخبار التي نصبها العلماء الأجلاء في علامات الوضع، فما انطبقت عليه تلك العلامات أو بعضها وجب إطراحه، لأنه حينئذ كذب مصنوع. يقول الشيخ الصباغ: "ولئن كانت الدول اليوم تعاقب من يقدم على تعاطي الطب وهو ليس من أهل المهنة بالعقوبات الرادعة، فإن من واجب الدولة المسلمة، أن تجعل عقوبة من يروي الأحاديث الباطلة أشد، لأن ذلك يؤذي ببدن فرد، وهذا يؤذي دين الأمة" [297] وكما يجب علينا إماتة الموضوعات، فإنه في اتجاه مقابل يتحتم علينا إحياء السنة الصحيحة ونشرها بين الناس، ليكونوا على معرفة تامة بحقائق دينهم، يقول صلى الله عليه وسلم : "**نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع**"[298] وقد خص المبلغ كما سمع بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، وقوله: "**كما سمع**" يعطي مفهوماً آخر، وهو ضرورة التحرز والحذر في نقل الصحيح. ولاشك أن هذا العمل شرف عظيم يتطلب الجد والمثابرة وتحمل الصعاب الشداد في سبيل تحصيله والمحافظة عليه، فإنه علم تصح به العقيدة ويصلح به الدين، وبه تحصل السلامة في الدنيا والآخرة، ونعني بهذا العلم "علم السنّة المطهرة" الذي به تستقيم الأمور، فهو من أشرف العلوم، لأن شرف العلم يكون بشرف المعلوم.

الخاتمة

1 نتائج البحث: ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1 إختلاف الناس وتباينهم في الفهم وأهمية فهم الحديث الشريف بوجه صحيح وحسن تطبيقه في المجتمعات الإسلامية. **2** التركيز على معرفة الضوابط الصحيحة لفهم الأحاديث النبوية. **3** وجود علاقة تلازمية بين النصوص القرآنية وبين النصوص الحديثية. **4** وجود علاقة قوية بين علوم الحديث وبقية العلوم الشرعية على العموم. **5** أهمية معرفة علوم الحديث، ومن ثم القواعد والمصطلحات الحديثية التي تساعد على فهم الحديث الشريف. **6** دور معرفة المنطوق والمفهوم في الألفاظ الحديثية وما يدل عليها من المعاني. **7** معرفة المخصصات في الأحاديث النبوية ودورها في فهم ما هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وما ليس منها. **8** أهمية استخراج المقاصد الشرعية من الأحاديث الشريفة وإبراز القيم الحضارية منها وتقديمها للبشرية جمعاء. **9** التركيز على التفريق بين الأحاديث التي تدل على السنن العادية وبين التي تدل على السنن التشريعية ومن ثم معرفة دلالة كل منهما في ضوء تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم. **10** أهمية تحليل الأحاديث في الموضوعات المتنوعة وتنـزيلها على الواقع، مراعياً في ذلك الضوابط الصحيحة. **11** محاولة إزالة العقبات التي تسيء فهم الحديث الشريف بشكل صحيح. **12** لصعوبة موضوع فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن والسنة فإنه يحتاج إلى أكثر من بحث ودراسة.

ب التوصيات والمقترحات:

---

[293] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 165/2.

[294] إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، 32/1 33.

[295] الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، ص 12 13.

[296] انظر للأمثلة : كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، ص 85 87.

[297] تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي، (مقدمة المحقق)، ص 21.

[298] أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم؛ والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ المقدمة، باب من بلغ علماً؛ والإمام أحمد في مسنده، 183/5، كلهم من حديث زيد بن ثابت السماع؛ وابن ماجة في وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس بن مالك. ومعاذ بن جبل بعد سياقه له : حديث حسن، قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، واللفظ للترمذي، ثم قال

يحسن بنا في هذا المقام أن نذكر بعض التوصيات والمقترحات في إطار هذه المقالة ربما قد تخدم أهل الاختصاص والمعنيين بالدراسات الإسلامية المعاصرة، وتساهم شيئاً ما في حل قضية من قضايا السنة النبوية لاسيما فهمها وكيفية التعامل معها وتطبيقها، وهذه التوصيات والمقترحات كما يلي:

1 تأكيد دور وواجب المؤسسات العلمية والأكاديمية في صد الغارات على السنة النبوية ورد الشبهات حولها. **2** تركيز المناهج التعليمية والجامعية على الاحتجاج بالحديث وتوثيقه وحسن فهمه معاً. **3** ضرورة تأليف المتخصصين موسوعة حديثية صحيحة مشروحة في جميع أبواب الدين يراعون في ذلك المعنى الشمولي أو التكاملي ومن ثم المقصد الشرعي في الأحاديث مع استيعاب متطلبات مستجدات العصر لتكون مرجعاً أساسياً لدى المسلمين. **4** ضرورة تكوين لجنة من المترجمين المتخصصين لترجمة أمهات الكتب الحديثية بشروحها المعتبرة إلى لغات أجنبية ليستفيد من تراث النبوة غير العرب من المسلمين. **5** تعميم إقامة الدوريات والندوات العلمية في الحديث وعلومه في الجامعات العربية والإسلامية لحل قضايا حديثية معاصرة. **6** تأليف أهل الاختصاص كتاباً لطلبة العلم يُجمع فيه الضوابط الصحيحة لفهم الأحاديث النبوية، مع إعطاء بعض نماذج فيه.

ثبت المصادر والمراجع

1 باللغة العربية :

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن علي الآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1387هـ

أدب الحديث النبوي، لبكر شيخ أمين، مطبعة دار الشروق، القاهرة، بدون تاريخ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك المصري القسطلاني، بيروت، بدون تاريخ.

أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، للدكتور حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، مركز الدراسات والإعلام، دار اشبيليا، الرياض، 1416هـ

أشراط الساعة، ليوسف عبد الله بن يوسف الوابل، دار ابن الجوزي، الرياض، 1428هـ

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، بتحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ

إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، جامعة أم القرى، المكة المكرمة، 1411هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة بدون تاريخ.

أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996هـ

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، 1419هـ

تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، المترجم : د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1403هـ

تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الجيل، بيروت، 1973م.

تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، لجلال الدين السيوطي، بتحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثية، القاهرة، 1285هـ

تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة دار السلام، الرياض، 1413هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، بتحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1404هـ

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، بتحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ

حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

دفاع عن السنة، لمحمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، 1409.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر الكتاني بتحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1406هـ

الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي بن قيّم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، بتحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، بدون تاريخ.

سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1397هـ

السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ

سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1383هـ

السنة حجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1398هـ

السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، بتحقيق السقا والأبياري وشلبي، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، 1375هـ

السيرة النبوية، لأبي الحسن علي الحسني الندوي، دار الشروق، جدة، بدون تاريخ.

السيرة النبوية الصحيحة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1412هـ

شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العـز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

شرح الورقات في أصول الفقه، بقلم عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض، 1417هـ

الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسيني الآجري، بتحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت، 1414هـ

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مكتبة النهضة الحديثية، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1376هـ

صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ

صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1409هـ

صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ

صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ

صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ

ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ

فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن القيم الجوزية، بتحقيق سليمان سليم البواب، دار الحكمة، دمشق، 1404هـ

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة، 1407هـ

فجر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1975م

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزابادي، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1423هـ

قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدّين الحنبلي، بتحقيق د. علي الحكمي، من مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ

كتاب الأمثال، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، 1388هـ

كتاب التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الإيمان، الإسكندرية، 2004هـ

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مطبعة الوزارة، إسطنبول، 1971م

كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه، للدكتور ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة، 1989م

كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، 2002م دار موقع

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرياض، 1400هـ

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي شامة المقدسي، بتحقيق أحمد الكويني، مؤسسة قرطبة، 1990م

مختصر المنتهي الأصولي، لابن الحاجب المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي بن قيّم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ

المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ

مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، 1405ه

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، 1419هـ

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل 1404هـ

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق وشرح أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلسي العلمي، بدون تاريخ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المطبعة الفنية تونس، 1366هـ

المقدّمة، لابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

منهاج السنة النبوية لأحمد ابن تيمية الحراني، بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1409هـ

المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392هـ

منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نورالدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1401هـ

المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، لمحمد أبو الليث الخير آبادي، بحث منشور بمجلة، إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب ماليزيا، العدد:13، السنة:04، 1419هـ

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، 1370هـ

هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، بيروت، بدون تاريخ.

2 باللغة الأجنبية :

-**KARABULUT, Ali Rıza,** *Tıbb-ı Nebevî Ansiklopedisi*, I-II, Mektebe Yay. Ank. ts.

-**KARACABEY, Salih,** Hz. Peygamber'de Nebevi ve Beşeri Bilgi, Sır yay. İst. 2002

SANCAKLI, Saffet, *Sünneti Doğru Anlamak*, Sır yay. İst.2001.

-**SAKALLI Talat,** *Sünnetin Bağlayıcılık Açısından Taksimi*, S.D.Ü.İ.F.İ.D. İsparta, 1995.